كتاب السياسة

أو

الإشارة في تدبير الإمارة

لأبي بكر محمد بن الحسن المرادي الحضرمي المتوفى سنة ٤٨٩ هـ

ويليه

النهج المسلوك في سياسة الملوك

ونهاية الرتبة في طلب الحسبة

كلاهما للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري المتوفى سنة ٥٩٠ هـ

ويليه

نهاية الرتبة في طلب الحسبة

لمحمد بن أحمد بن بسام المحتسب

تحقيق

محمد حسن محمد حسن إسماعيل — أحمد فريد المزيدي

منشورات
محمد علي بيضون
لنشر كتب السنة والجماعة
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

نهاية الرتبة
في
طلب الحسبة

للشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن نصر الشيزري
المتوفى سنة ٥٩٠ هـ

تحقيق
محمد حسن محمد حسن إسماعيل أحمد فريد المزيدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أما ترجمة المصنف، فتقدمت فى كتاب النهج المسلوك، ولقد اعتمدنا فى تحقيق هذا الكتاب «نهاية الرتبة»، بالإضافة للمطبوعة على:

١- نسخة دار الكتب المصرية تحت رقم (٦١٢/٢٨٣٦١/ اجتماع طلعت).

٢- نسخة دار الكتب المصرية برقم (٢٠/ صناعات).

* * *

صور النسخ الخطية

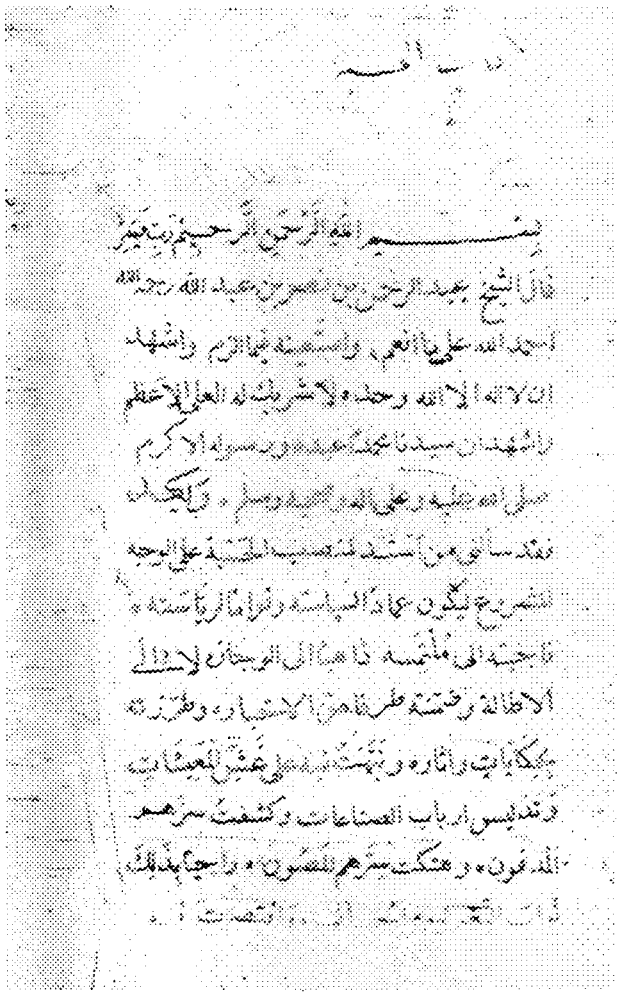

الورقة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية [٢٨٣٦١/٦١٢/ اجتماع طلعت]

الورقة الثانية من نسخة دار الكتب المصرية [٢٨٣٦١/٦١٢/ اجتماع طلعت]

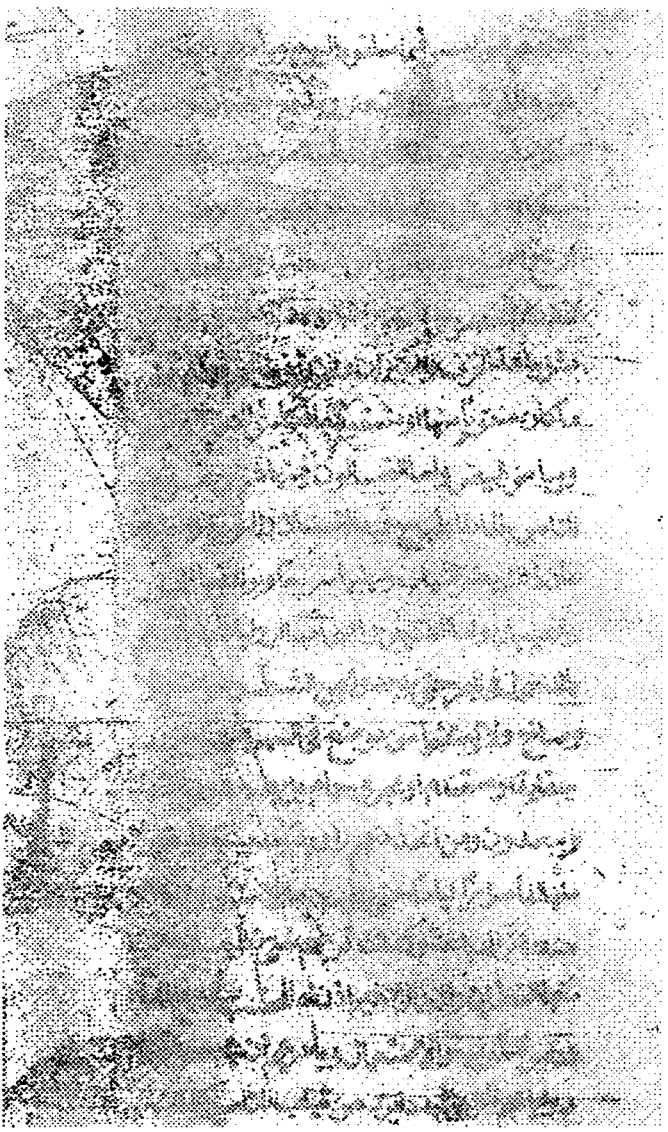

الورقة قبل الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية [٢٨٣٦١/٦١٢/ اجتماع طلعت]

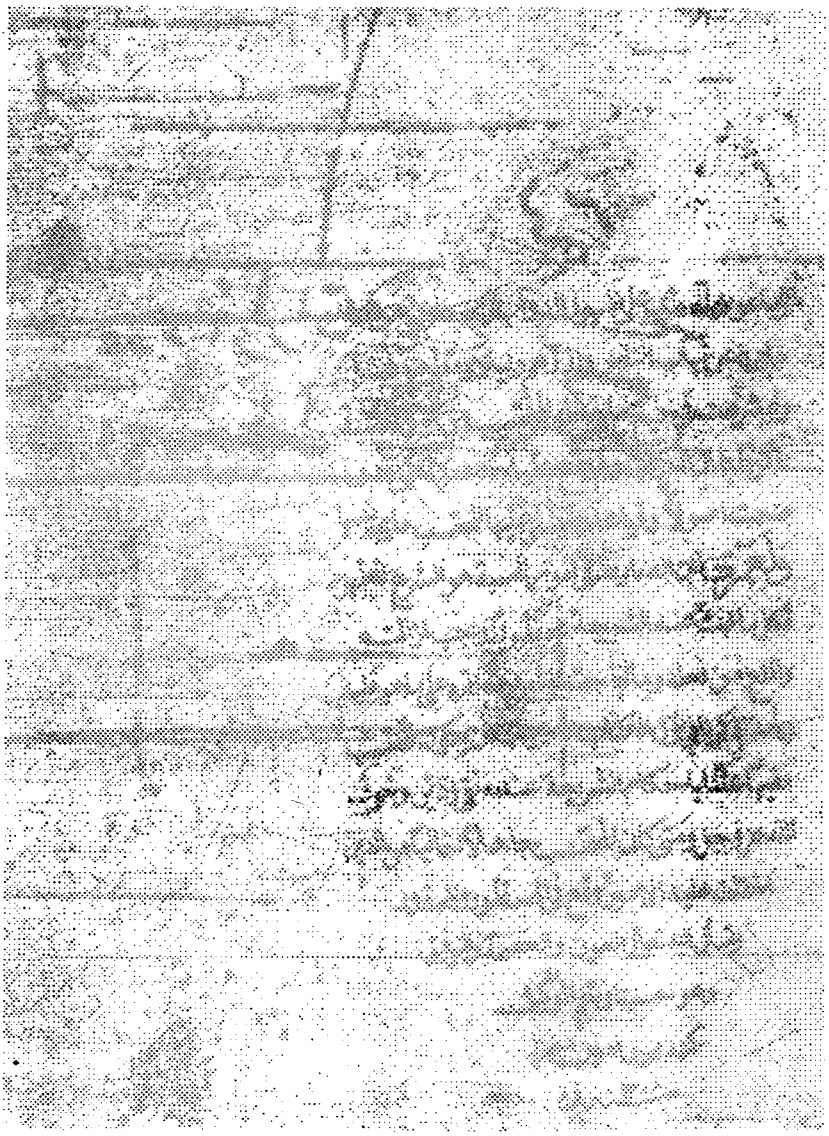

الورقة الأخيرة من نسخة دار الكتب المصرية [٢٨٣٦١/٦١٢/ اجتماع طلعت]

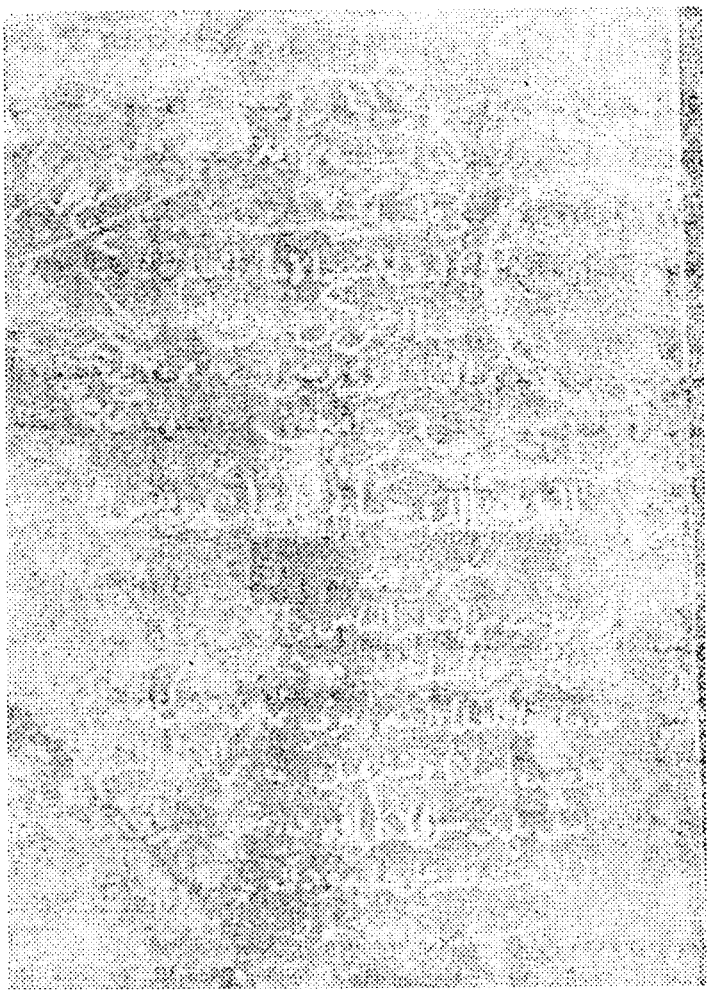

طرة نسخة أخرى لدار الكتب المصرية برقم [٢٠/ صناعات]

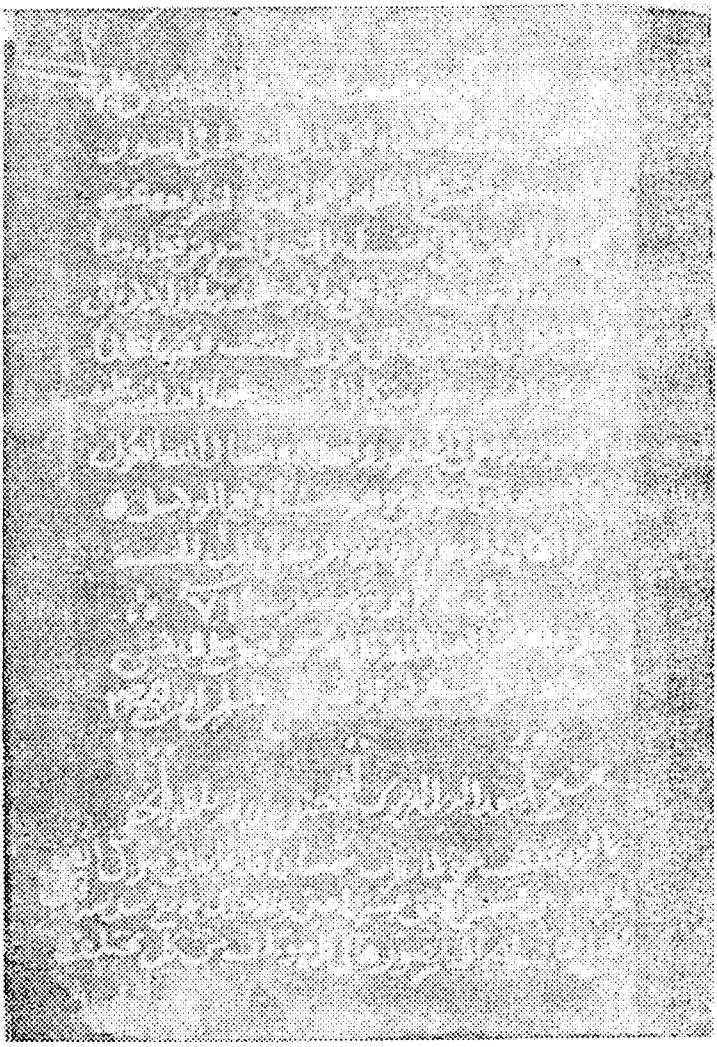

آخر نسخة دار الكتب المصرية برقم [٢٠/ صناعات]

وبه نثقتى

قال الشيخ الإمام الأوحد العالم عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله: أحمد الله على ما أنعم، وأستعينه فيما ألزم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلى الأعظم، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، النبى الأكرم، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلّم، وبعد:

فقد سألنى من استند لمنصب الحسبة، وقُلّد النظر فى مصالح الرعية، وكشف أحوال السوقة، وأمور المتعيشين، أن أجمع له مختصرًا كافيًا، فى سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع؛ ليكون عمادًا لسياسته، وقوامًا لرياسته، فأجبته إلى ملتمسه، ذاهبًا إلى الوجازة، لا إلى الإطالة، وضمَّنته طرفًا من الأخبار، وطرَّزته بحكايات وآثار، ونبهت فيه على غشّ المتعيشين فى المبيعات، وتدليس أرباب الصناعات، وكشف سرّهم المدفون، وهتك سترهم المصون، راجيًا بذلك ثواب المنعم ليوم الحساب.

واقتصرت فيه على ذكر الحرف المشهورة دون غيرها؛ لمسيس الحاجة إليها، وجعلته أربعين بابًا، يحتذى المحتسب على مثالها، وينسج على منوالها، وسميته: «نهاية الرتبة فى طلب الحسبة»، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

* * *

ترجمة الأبواب

الباب الأول: فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحبّاتها.

الباب الثانى: فى النظر فى الأسواق والطرقات.

الباب الثالث: فى معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم.

الباب الرابع: فى معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل.

الباب الخامس: فى الحسبة على الحبوبيين والدقاقين.

الباب السادس: فى الحسبة على الخبازين.

الباب السابع: فى الحسبة على الفرّانين.

الباب الثامن: فى الحسبة على صنّاع الزلابية.

الباب التاسع: فى الحسبة على الجزارين والقصّابين.

الباب العاشر: فى الحسبة على الشوائيِّين.

الباب الحادى عشر: فى الحسبة على الرواسيين.

الباب الثانى عشر: فى الحسبة على قلائى السمك.

الباب الثالث عشر: فى الحسبة على الطباخين.

الباب الرابع عشر: فى الحسبة على الهرائسيين.

الباب الخامس عشر: فى الحسبة على النقانقيين.

الباب السادس عشر: فى الحسبة على الحلوانيين.

الباب السابع عشر: فى الحسبة على الصيادلة.

الباب الثامن عشر: فى الحسبة على العطارين.

الباب التاسع عشر: فى الحسبة على الشرابيين.

الباب العشرون: فى الحسبة على السمانين.

الباب الحادى والعشرون: فى الحسبة على البزازين.

الباب الثانى والعشرون: فى الحسبة على المنادين والدلالين.

الباب الثالث والعشرون: فى الحسبة على الحاكة.

الباب الرابع والعشرون: فى الحسبة على الخياطين.

الباب الخامس والعشرون: فى الحسبة على القطانين.

الباب السادس والعشرون: فى الحسبة على الكتّانيين.

الباب السابع والعشرون: فى الحسبة على الحريريين.

الباب الثامن والعشرون: فى الحسبة على الصباغين.

الباب التاسع والعشرون: فى الحسبة على الأساكفة.

الباب الثلاثون: فى الحسبة على الصيارف.

الباب الواحد والثلاثون: فى الحسبة على الصاغة.

الباب الثانى والثلاثون: فى الحسبة على النحاسين والحدّادين.

الباب الثالث والثلاثون: فى الحسبة على البياطرة.

الباب الرابع والثلاثون: فى الحسبة على نخاسى العبيد والدواب.

الباب الخامس والثلاثون: فى الحسبة على الحمامات وقوّامها وذكر منافعها ومضارّها.

الباب السادس والثلاثون: فى الحسبة على الفصّادين والحجامين.

الباب السابع والثلاثون: فى الحسبة على الأطباء والكحالين والمجبرين والجرائحيين.

الباب الثامن والثلاثون: فى الحسبة على مؤدبى الصبيان.

الباب التاسع والثلاثون: فى الحسبة على أهل الذمّة.

الباب الأربعون: يشتمل على جمل وتفاصيل فى أمور الحسبة.

* * *

الباب الأول
فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحبّاتها

لما كانت الحسبة أمرًا بمعروف، ونهيًا عن منكر، وإصلاحًا بين الناس، وجب أن يكون المحتسب فقيهًا، عارفًا بأحكام الشريعة؛ ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فإن الحسن ما حسَّنه الشرع، والقبيح ما قبحه الشرع، ولا مدخل للعقول فى معرفة المعروف والمنكر إلا بكتاب الله عزَّ وجلَّ، وسُنة نبيه ﷺ، ورُبّ جاهل يستحسن بعقله ما قبّحه الشرع، فيرتكب المحظور وهو غير عالم به، ولهذا المعنى كان طلب العلم فريضة على كل مسلم، كما قال النبى ﷺ.

فصل

وأول ما يجب على المحتسب أن يعمل بما يعلم، ولا يكون قوله مخالفًا لفعله، فقد قال الله عزَّ وجلَّ فى ذمّ علماء بنى إسرائيل: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٤٤]، وروى أنس بن مالك، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «رأيت ليلة أسرى بى رجالاً تقرض شفاهم بالمقاريض، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء خطباء أمتك الذين يأمرون الناس بالبرّ وينسون أنفسهم»[(١)]، وقال الله عزَّ وجلَّ مخبرًا عن شعيب، عليه السلام، لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ [هود: ٨٨]، ولا يكون المحتسب كما قال ابن همام السلولى:

إذا نُصبوا للقول قالوا فأحسنوا ... ولكنّ حسن القول خالفه الفعل
وذمّوا لنا الدنيا وهم يرضعونها ... أفاويق حتى ما يدرّ لها ثعل[(٢)]

وقال آخر:

لا تنه عن خلق وتأتى مثله ... عار عليك إذا فعلت عظيم

فصل

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالص النية، لا يشوبه فى طويته رياء ولا مراء، ويجتنب فى رياسته منافسة الخلق، ومفاخرة

---

(١) رواه البخارى فى بدء الخلق (٢٤)، ومسلم فى الإيمان (٢٦٧).

(٢) فى أغلب النسخ الخطيّة للكتاب: «أبو همام الشادلى»، وما أثبت هو الصواب كما فى لسان العرب (ثعل)، والأمالى للقالى (٢/٤٦).

أبناء الجنس، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول، وعلم التوفيق، ويقذف له فى القلوب مهابة وجلالاً، ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة، فقد قال النبى ﷺ: «من أرضى الله بسخط الناس كفاه شرّهم، ومن أرضى الناس بسخط الله وكله إليهم، ومن أحسن فيما بينه وبين الله، أحسن الله فيما بينه وبين الناس، ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه».

وذكروا أن أتابك طغتكين[١] سلطان دمشق، طلب له محتسبًا، فذُكر له رجل من أهل العلم، فأمر بإحضاره، فلما بَصُر به، قال: إنى وليتك أمر الحسبة على الناس، بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، قال: إن كان الأمر كذلك، فقم عن هذه الطرَّاحة[٢]، وارفع هذا المسند، فإنهما حرير، واخلع هذا الخاتم، فإنه ذهب، فقد قال النبى ﷺ فى الذهب والحرير: «إن هذين حرام على ذكور أمتى، حِلٌّ لإناثها»[٣]، قال: فنهض السلطان عن طرَّاحته، وأمر برفع مسنده، وخلع الخاتم من أصبعه، وقال: قد ضممت إليك النظر فى أمور الشرطة، فما رأى الناس محتسبًا أهيب منه.

فصل

وينبغى للمحتسب أن يكون مواظبًا على سنن رسول الله ﷺ، من قصّ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وتقليم الأظفار، ونظافة الثياب وتقصيرها، والتعطّر بالمسك ونحوه، وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فإن ذلك أزيد فى توقيره، وأنفى للطعن فى دينه. وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود[٤] يطلب الحسبة بمدينة غزنة[٥]، فنظر السلطان، فرأى شاربه قد غَطّى فاه من طوله، وأذياله تسحب على الأرض، فقال له: يا شيخ، اذهب فاحتسب على نفسك، ثم عد واطلب الحسبة على الناس.

---

(١) فى بعض النسخ: «ضعدكين»، والصواب ما أثبت، وهو طغتكين بن عبد الله أمين الدولة ظاهر الدين أبو منصور، مملوك السلطان، طُطش السلجوقى بدمشق، توفى سنة ٥٢٢هـ، وصار الملك لابنه من بعد، وكذا سلالته حتى سنة ٥٤١هـ، ثم انتقلت إلى الدولة الأيوبية بعد ذلك.

(٢) الطراحة: مرتبة يفترشها السلطان عند جلوسه. انظر: السلوك للمقريزى (١/٤٤٩).

(٣) رواه الترمذى (١)، والنسائى (٤٠)، وابن ماجه (١٩).

(٤) هو محمد بن سبكتكين مؤسس الدولة الغزنويه بأفغانستان سنة ٣٨٩هـ.

(٥) غزنة: مدينة بأفغانستان، وقد اتخذها سبكتكين قاعدة لملكه.

فصل

وليكن من شيمته الرفق، ولين القول، وطلاقة الوجه، وسهولة الأخلاق عند أمره للناس ونهيه، فإن ذلك أبلغ فى استمالة القلوب، وحصول المقصود، قال الله عزَّ وجلَّ لنبيه ﷺ: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ ولأن الإفراط فى الزجر ربما أغرى بالمعصية، والتعنيف بالموعظة تمجه الأسماع.

وقد حكى أن رجلاً دخل على المأمون، فأمره بمعروف ونهاه عن نمكر، وأغلظ له فى القول، فقال له المأمون: يا هذا، إن الله تعالى أمر من هو خير منك أن يلين القول لمن هو شر منى، فقال لموسى وهارون: ﴿فَقُولاَ لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: ٤٤]، ثم أعرض عنه، ولم يلتفت إليه، ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف، كما قال النبى ﷺ: «إن الله رفيق يحبّ كل رفيق، يعطى على الرفق ما لا يعطى على التعنيف»[(١)].

وليكن متأنيًا، غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحدًا بأوّل ذنب يصدر منه، ولا يعاقب بأوّل زلة تبدو؛ لأن العصمة فى الخلق مفقودة، فيما سوى الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

وإذا عثر بمن نقص المكيال، أو بخس الميزان، أو غشَّ بضاعة أو صناعة، بما يأتى وصفه فى أبوابه من أنواع الغشوش، استتابه عن معصيته، ووعظه وخوَّفه، وأنذره العقوبة والتعزير، فإن عاد إلى فعله عزّره على حسب ما يليق به من التعزير بقدر الجناية، ولا يبلغ به الحدّ.

ويتخذ المحتسب له سوطًا، ودرّة[(٢)]، وطرطورًا[(٣)]، وغلمانًا، وأعوانًا، فإن ذلك أرعب لقلوب العامة وأشدّ خوفًا، ويلازم الأسواق والدروب فى أوقات الغفلة عنه، ويتخذ له فيها عيونًا يوصلون إليه الأخبار وأحوال السوقة.

---

(١) رواه البخارى فى الاستتابة (٤)، ومسلم فى البر (٤٧)، وأبو داود فى الأدب (١٠)، والترمذى فى الاستئذان (١٢)، ومالك فى الموطأ (٣٨)، وأحمد فى المسند (١/١٤٠).

(٢) الدرة: أداة تتخذ للضرب، وهى من جلد البقر أو الإبل، وتحشى بنوى التمر.

(٣) الطرطور: غطاء للرأس، كان يُصنّع من اللبد، وينقش بالخِرق الملونة، ويكلل بالخرز، والودع، والأجراس، وأذناب الثعالب والسنانير، ويضعه المحتسب فوق رأس المذنب للتشهير به وتوبيخه.

فصل

ومن الشروط اللوازم للمحتسب أن يكون عفيفًا من أموال الناس، متورّعًا عن قبول الهدية من المتعيشين وأرباب الصناعات، فإن ذلك رشوة، وقد قال النبى ﷺ: «لعن الله الراشى والمرتشى»[(١)]، ولأن التعفف عن ذلك أصون لعرضه وأقوم لهيبته. ويُلزم المحتسب غلمانه وأعوانه بما التزمه من هذه الشروط، فإن أكثر ما تتطرّق التهمة إلى المحتسب من غلمانه وأعوانه، فإن علم أن أحدًا منهم أخذ رشوة، أو قبل هدية، صرفه عنه؛ لتنتفى عنه الظنون، وتنجلى عنه الشبهات.

* * *

الباب الثانى

فى النظر فى الأسواق والطرقات

ينبغى أن تكون الأسواق فى الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديمًا، ويكون من جانبى السوق إفريزان يمشى عليهما الناس فى زمن الشتاء، إذا لم يكن السوق مبلطًا.

ولا يجوز لأحد من السوقة إخراج مصطبة دكانه عن سَمْتِ أركان السقائف[(٢)] إلى الممرّ الأصلى؛ لأنه عدوان على المارّة، يجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، لما فى ذلك من لحوق الضرر بالناس، ويجعل لأهل كلّ صنعة منهم سوقًا يختص بهم، وتعرف صناعتهم فيه، فإن ذلك لقصادهم أرفق، ولصنائعهم أنفق، ومن كانت صناعته تحتاج إلى وقود نار، كالخباز، والطباخ، والحداد، فالمستحب أن يبعد حوانيتهم عن العطارين والبزازين، لعدم المجانسة بينهم وحصول الأضرار.

---

(١) رواه أبو داود فى الأقضية (٢/٢٧٠)، والترمذى فى الأحكام (٤/٥٦٦)، وابن ماجه (٢/٧٧٥)، وأحمد فى المسند (٢/١٦٤، ١٩٠، ٢١٢، ٣٨٧، ٥/٢٧٩)، والطبرانى كما فى المجمع (٤/٩٩)، وقال: رجاله ثقات.

(٢) السقائف: مفرد سقيفة، وهى الأسواق المظللة لحماية السابلة من المطر والشمس، وكانت شائعة فى أسواق القسطنطينية وغيرها من مدن الدولة البيزنطية، والراجح أن العرب أخذوها عن تلك المدن، فقد أمر زياد بن أبيه ألا تغلق أبواب للحوانيت فى البصرة، وطلب أن يمدّ السقيف عليها، وظلت السقائف سائدة فى أسواق مصر حتى عهد محمد علىّ باشا، وإلى يومنا هذا فى بعض الأحياء الوطنية.

فصل

ولما لم تدخل الإحاطة بأفعال السوقة تحت وسع المحتسب، جاز له أن يجعل لأهل كل صنعة عريفًا من صالح أهلها، خبيرًا بصناعتهم، بصيرًا بغشوشهم وتدليساتهم، مشهورًا بالثقة والأمانة، يكون مشرفًا على أحوالهم، ويطالعه بأخبارهم، وما يجلب إلى سوقهم من السلع والبضائع، وما تستقر عليه من الأسعار، وغير ذلك من الأسباب التى يلزم المحتسب معرفتها، فقد روى أن النبى ﷺ قال: «استعينوا على كل صنعة بصالح أهلها»[(١)].

فصل

ولا يجوز للمحتسب تسعير البضائع على أربابها، ولا أن يلزمهم بيعها بسعرٍ معلوم؛ لأن السعر غلا على عهد رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، سعِّر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعّر، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ولا مال»[(٢)].

وإذا رأى المحتسب أحدًا قد احتكر الطعام من سائر الأقوات، وهو أن يشترى ذلك فى وقت الرخاء، ويتربص به الغلاء، فيزداد ثمنه، ألزمه بيعه إجبارًا؛ لأن الاحتكار حرام، والمنع من فعل الحرام واجب، وقد قال رسول الله ﷺ: «الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون»[(٣)].

الاحتكار: يُقال فى اللغة: حِكرًا حَكرًا بالشىء، استبدّ به واستقل، وأصل المعنى الجمع والإمساك. ويقال: احتكر وتحكر الطعام: جمعه وحبسه عن البيع ليقل فَيغْلُوَ سعره.

والاحتكارُ حرام شرعًا؛ لورود النهى الجازم عنه فى الأحاديث الشريفة، فالنهى يُفيد طلب الترك، وذمِّ المحتكر بوصفه أنه آثم وخاطئ.

والمحتكر هو من يجمع السِّلَع انتظارًا لبيعها بسعرٍ غالٍ، بحيث يضيق على المواطن شراؤها، فبناءً على هذا يكون الاحتكار هو الاستبداد بحبس البضاعة كى تباع بالكثير

---

(١) هو مما أشتهر على ألسنة الناس. انظر: كشف الخفاء للعجلونى (١/١٣٤) ح (٣٤٠).

(٢) رواه أبو داود (٤٩) بيوع، والترمذى (٧٣)، وابن ماجه فى التجارات (١٣)، وأحمد فى مسنده (٢/٤٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه فى التجارات (٦)، والدارمى فى البيوع (١٢).

من الأموال، وأما كونُ شرط انطباق الاحتكار كونه يبلغُ حدًّا يضيق على أهل البلد شراءُ السلْعة المحتكرة، فلو لم يضيق على الناس شراء السلعة، لا يحصل جمعُ البضاعة ولا الاستبداد بها كى تباعَ بالأسعار المرتفعة، وليس شرطُ الاحتكار أن تشترى السلعة فقط، بل شراؤها وجمعها انتظارًا للغلاء يعتبر احتكارًا، وسواء جمعها بالشراء أو جمعها من غلّةِ أراضيه الواسعة، لانفراده بهذا النوع من الغلة، أو لندرة زراعتها، أو جمعها من مصانعه، كما هى حال الاحتكارات الرأسمالية، فإنهم يحتكرون صناعة شىء بقصد قتل جميع المصانع إلا صناعتهم، ثم يتحكمون مستبدين بالسّوق.

وبناءً على هذا الفهم اللغوى والشرعى لمنطوق ومفهوم كلمة الاحتكار، يكون الاحتكار حرامًا فى جميع الأشياء من غير فرق بين قوت الآدمى أو قوت الحيوان، ومن غير فرق بين ما هو من ضروريات الناس أو من كمالياتهم، وذلك لأن معنى احتكر فى اللغة جمع الشىء مطلقًا، ولم يأت بمعنى جمع الطعام أو القوت أو ضروريات الناس، بل جمع الشىء، فلا يجوز أن تخصّص بغير معناها اللغوىّ، ولأن الأحاديث جاءت مطلقة من غير قيد، وعامةً من غير تخصيص، فتبقى على إطلاقها وعمومها. الإسلام وأيديُولوجية الإنسان (ص٢١، ٢٢).

ولا يجوز تلقّى الركبان، وهو أن تقدُم قافلة إنسان خارج البلد، فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاع منهم رخيصًا، فإن النبى ﷺ نهى عن تلقّى الركبان[١]، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بها إلى السوق[٢]، فإن عثر المحتسب بمن يقصد ذلك، ردعه عن فعله، بعد التعزير.

وينبغى أن يمنع أحمال الحطب، وأعدال التبن، وروايا الماء، وشرائج السرجين، والرماد وأشباه ذلك، من الدخول إلى الأسواق، لما فيه من الضرر بلباس الناس، ويأمر جلابى الحطب والتبن ونحوهم إذا وقفوا بها فى العراص، أن يضعوا الأحمال عن ظهور الدواب؛ لأنها إذا وقفت والأحمال عليها أضرَّتها، وكان فى ذلك تعذيب لها، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان لغير مأكله. ويأمر أهل الأسواق بكنسها، وتنظيفها من الأوساخ والطين المجتمع، وغير ذلك مما يضرّ بالناس؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا ضرر ولا إضرار».

---

(١) أخرجه البخارى فى البيوع (٤/٤٣٣) ح (٢١٥٨)، ومسلم فى البيوع (٣/١١٥٦) ح (١٤/١٥١٧).

(٢) أخرجه مسلم فى البيوع (٣/١١٥٦) ح (١٤/١٥١٧).

فصل

وأما الطرقات ودروب المحلات، فلا يجوز لأحد إخراج جدار داره ولا دكانه فيها إلى الممرّ المعهود، وكذلك كل ما فيه أذية على السالكين، كالميازيب الظاهرة. من الحيطان فى زمن الشتاء، ومجارى الأوساخ الخارجة من الدور فى زمن الصيف إلى وسط الطريق، بل يأمر المحتسب أصحاب الميازيب أن يجعلوا عوضها مسيلاً محفورًا فى الحائط مكلّسًا، يجرى فيه ماء السطح، وكلّ من كان داره مخرج للوسخ إلى الطريق، فإنه يكلّفه سدّه فى الصيف، ويحفر له فى الدار حفرة يجتمع إليها.

ولا يجوز التطلّع على الجيران من السطوحات والنوافذ، ولا أن يجلس الرجال فى طرقات النساء من غير حاجة، وكذلك النساء لا يجلسن على أبواب بيوتهن فى طرقات الرجال، فمن فعل شيئًا من ذلك عزَّره المحتسب، سيما إذا رأى رجلاً أجنبيًا مع امرأة أجنبية يتحدّثان فى موضع خلوة، فإنه أشدّ للتهمة فى حقّها، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث

فى معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم

لما كانت هذه أصول المعاملات، وبها اعتبار المبيعات، لزم المحتسب معرفتها، وتحقيق كميتها؛ لتقع المعاملة بها من غير غبن، على الوجه الشرعىّ، وقد اصطلح أهل كل إقليم وبلد فى المعاملة على أرطال تتفاضل فى الزيادة والنقصان، سيما أهل الشام خاصّة، وسأذكر من ذلك ما لا يسع المحتسب جهله، ليعلم تفاوت الأسعار.

أما القنطار الذى ذكره الله العظيم فى كتابه الكريم، فقد قال معاذ بن جبل: هو ألف ومائتا أوقية، وقال أبو سعيد الخدرى: هو ملء مسك ثور ذهبًا، وأما القنطار المتعارف فهو مائة رطل، والرطل ستمائة وأربعة وثمانون درهمًا، وهو اثنتا عشرة أوقية، والأوقية سبعة وخمسون درهمًا، هذا رطل شيزر[1]، الذى رسمه بها بنو منقذ.

---

(١) شيزر: بلدة بشمال الشام، وتقع على نهر الأورنت، وقد فتحها أبو عبيدة عامر بن الجرّاح سنة ١٧هـ صلحًا، واقترن اسمها بأسرة بنى منقذ من بنى كنانة منذ القرن الخامس الهجرى، وجاهد فيها المسلمون الصليبيين والبيزنطيين، حتى تولاها نور الدين زنكى، ثم انتقلت السلطنة بعد ذلك للأيوبيين سنة ٥٧٠، فى حياة المؤلف، وهى بلده وموطنه. وانظر: معجم ياقوت البلدانى (٣٥٣/٣).

وأما رطل حلب، فهو سبعمائة وأربعة وعشرون درهمًا، وأوقيتها ستون درهمًا وثلث درهم، ورطل دمشق ستمائة درهم، وأوقيتها خمسون درهمًا، ورطل حمص ثمانمائة وأربعة وستون درهمًا، وأوقيتها اثنان وسبعون درهمًا، ورطل حماة ستمائة وستون درهمًا، وأوقيتها خمسة وخمسون درهمًا، ورطل المعرّة مثل الحمصىّ، ورطل مصر، حرسها الله تعالى، مائة وأربعة وأربعون درهمًا، وأوقيتها اثنا عشر درهمًا، والمنّ مائتا درهم وستون درهمًا، والرطل البغدادىّ نصف المنّ.

فصل

وأما المثقال، فهو درهم ودانقان ونصف، وهو أربعة وعشرون قيراطًا، وهو خمس وثمانون حبة، والدرهم الشامى ستون حبة، وقد اختلفت صنج أهل الشام أيضًا، فالمثقال بشيزر يزيد على مثقال حلب نصف قيراط، ومثقال حماة مثل الشيزرى، ومثقال دمشق يزيد على الشيزرى، ومثقال المعرّة مثل الدمشقى.

فصل

وقفزان المكيلات ومكاكيكها مختلفة أيضًا، فالقفيز بشيزر ستة عشر سنبلاً، وهو مكيال متعارف فيها، يسع رطلاً ونصفًا بالشيزرى، والقفيز الحموى ينقص عن الشيزرى سنبلان[1]، والقفيز الحمصى مثل الحموى.

والمكوك الحلبى يزيد على القفيز الشيزرى ثلاث سنابل، والمعرّى مثله، وهو أربع مرزبان، كلّ مرزبان أربعة أكيال بالحلبى، والغرارة الدمشقية ثلاثة مكاكيك بالحلبى، وجميع ما ذكرته غير مستمرّ فى جميع الأزمان، وإنما اصطلح كلّ قوم على شىء فى زمن سلطان، ثم يتغير ذلك بتغير السلطان، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع

فى معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل

أصحُّ الموازين وضعًا ما استوى جانباه، واعتدلت كفّتاه، وكان ثقب علاّقته[2] فى جانبى وسط القصبة فى ثلث سمكها، فيكون تحت مِرْوَد العلاقة الثلث، ومن فوقه

(١) على لغة الزاء المثنى الألف نصبًا وجرًا.

(٢) العلاقة: شئ يُعلّق به الإناء. اللسان (علق).

الثلثان، وهذا يعرف رجحانه بخروج اللسان من قبّ العلاّقة، وتهبط الكفّة سريعًا بأدنى شيء، وأما الشواهين[١] الدمشقية، فوضُع ثقب علائقها بخلاف ما ذكرناه، ويعرف رجحانها بدخول اللسان فى قبّ العلاّقة من غير هبوط الكفّة، وقد يكون مردود العلاقة مربعًا ومثلثًا ومدوّرًا، وأجودها المثلث؛ لأنه أسرع رجحانًا من غيره، ويأمر المحتسب أصحاب الموازين بمسحها وتنظيفها من الأدهان والأوساخ، فى كل ساعة، فإنه ربما يجمد فيها قطَرٌ من الدهن، فيظهر فى الوزن.

وينبغى له إذا شرع فى الوزن أن يسكّن الميزان، ويضع فيها البضاعة برفق، ولا يرفع يده فى حال الوضع لها، ولا يحّلق البضاعة من يده فى الكفة تحليقًا، ولا يهزّ حافة الكفة بإبهامه، فإنّ ذلك كله بخس.

ومن البخس الخفى فى ميزان الذهب أن يرفعه بيده تلقاء وجهه، ثم ينفخ على الكفة التى فيها المتاع نفخًا خفيفًا، فيرجح بما فيه، وذلك أن المشترى تكون عينه إلى الميزان، لا إلى فم صاحبه، ولهم فى مسك علاّقة الميزان صناعة يحصل بها البخس، ومنها أنهم يلصقون فى قعر الكفة الواحدة قطعة من الشمع، ثم يجعلون الصنج فيها، ويجعلون الفضة فى الكفة الأخرى، فيأخذون فى الدرهم الحبة والحبتين، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك فى كلّ وقت.

والقبّان الرومىّ أصحّ من القبّان[٢] القبطىّ، وينبغى أن يختبره المحتسب بعد كل حين، فإنه ربما اعوج من شيل الأثقال فيفسد.

فصل

وينبغى للبائع أن يتخذ الأرطال والأواقى من الحديد، وتُعَيّر على الصنج الطيّارة، ولا يتخذها من الحجارة؛ لأنها تنتحت إذا قرع بعضها بعضًا فتنقص، فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها من الحجارة لقصور يده عن اتخاذها من الحديد أمره المحتسب بتجليدها، ثم يختمها المحتسب بعد العيار، ويجدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين؛ لئلا يتخذ البائع مثلها من الخشب[٣]، ولا يكون فى الحانوت الواحد دستان[٤] من أرطال وأوراق أو

---

(١) الشواهين: مفرده شاهين، وهو من عمود الميزان ولسانه (اللسان).

(٢) القبَّان: نوع من الموازين. (اللسان: قبن).

(٣) انظر: الخطط للمقريزى (١/٤٦٤).

(٤) الدستان: مثنى دست، وهى لفظة فارسية تعنى المجموعة الكاملة.

(Steingass: Pers. Eng. Dict.).

صنج من غير حاجة؛ لأنها تهمة فى حقّه. ولا يتخذ البائع ثلث رطل، ولا ثلث أوقية، ولا ثلث درهم، لمقاربته للنصف، وربما اشتبه ذلك عليه بالنصف فى حال الوزن عند كثرة الزبون.

وينبغى للمحتسب أن يتفقد عيار الصنج والحبات وغير ذلك على حين غفلة من أصحابها، فإن من يأخذ حبات الشعير والحنطة فينقعها فى بعض الأدهان المعروفة، ثمّ يغرس فيها رءوس الإبر، ثم يجففها فى الظلّ، فتعود إلى سيرتها الأولى، ولا يظهر فيها شىء من ذلك.

فصل

والمكيال الصحيح ما استوى أعلاه وأسفله فى الفتح والسعة، من غير أن يكون محصرًا ولا أزور، ولا بعضه داخلاً وبعضه خارجًا، وإن كان فى أسفله طوق من حديد كان أحفظ له. وينبغى أن يُشدّ بالمسامير؛ لئلا يصعد فيزيد، أو ينزل فينقص. وأجود ما عُيّرت به المكاييل الحبوب الصغار التى لا تختلف فى العادة، مثل الكسفرة، والخردل، والبزر قطونا[1]، وما أشبه ذلك. ويكون فى كل حانوت ثلاثة مكاييل، منها مكيال، ونصف مكيال وثمن مكيال؛ لأن الحاجة تدعو إلى اتخاذ ذلك.

وينبغى للمحتسب أن يجدّد النظر فى المكاييل، ويراعى ما يطففون به المكيال، فإنّ منهم من يصبّ فى أسفله الجبسين المدبر[2]، فيلصق به لصقًا لا يكاد يعرف، ومنهم من يلصق فى أسفله وجوانبه الكسب، ومنهم من يأخذ لبن التين ويعجنه بالزيت حتى يصير فى قوام المرهم، ثم يلصقه فى داخل المكيال فلا يعرف، ولهم فى مسك المكيال صناعة يحصل بها التطفيف، فلا يدع التجسس عليهم، والله أعلم.

* * *

(١) البزر قطونا: لفظ يصح فيه المد والقصر، يُقال: بذر قاطونا، ومنه شتوى وصيفى، وأجوده الرزين الممتلئ الذى يرسب فى الماء المقلو منه، والملتوت فى دهن زيت الورد، قابض، مسكن للصداع، ضمادًا بالخل، وهو غاية جدًا. انظر: تحفة ابن البيطار (ص١٨٢) بتحقيقنا – القاهرة.

(٢) هو حجر رخو بَرَّاق، منه أبيض وأحمر، وممتزج بينهما، وله خاصية التجفيف، ويدخل فى تركيب الأدوية. انظر: المفردات لابن البيطار (١/١٥٩).

الباب الخامس

فى الحسبة على الحبوبيين والدقاقين

يُحَرّم عليهم احتكار الغلة على ما بيّناه، ولا يخلطون ردىء الحنطة بجيدها، ولا عتيقها بجديدها، فإنه تدليس على الناس، وإذا دعت الحاجة إلى غسل الغلة، جُفّفت بعد غسلها تجفيفًا بليغًا، ثم بيعت منفردة.

فصل

ويلزم الدقاقين[1] غربلة الغلّة من التراب، وتنقيتها من الزوان، وتنظيفها من الغبار قبل طحنها، ولهم أن يرشّوا على الحنطة ماءًا يسيرًا عند طحنها، فإن ذلك يكسو الدقيق بياضًا وجودة. ويعتبر عليهم المحتسب الدقيق، فإنهم ربما خلطوا فيه دقيق الشعير المنخول، أو دقيق الباقلاّ[2] والحمّص ونحو ذلك، أو ما هو مطحون على رحى منقورة، أو ما خالطه زوان أو غبار الطاحون، فإن ارتاب بهم حلّفهم أن لا يعملوا شيئًا من ذلك.

والمصلحة أن يجعل المحتسب عليهم وظائف يرفعها إلى حوانيت الخبازين فى كلّ يوم.

* * *

الباب السادس

فى الحسبة على الخبازين

ينبغى أن تُرفع سقائف حوانيتهم، وتفتح أبوابها، ويجعل فى سقوف الأفران منافس واسعة يخرج منها الدخان؛ لئلا يتضررَّ بذلك الناس، وإذا فرغ الخبَّاز من إحمائه، مسح داخل التنور بخرقة نظيفة، ثم شرع فى الخبز.

ويكتب المحتسب فى دفتره أسماء الخبازين، ومواضع حوانيتهم، فإن الحاجة تدعوه إلى معرفتهم؛ ويأمرهم بنظافة أوعية الماء وتغطيتها، وغسل المعاجن ونظافتها، وما يغطى به الخبز، وما يحمل عليه.

---

(١) الدقاقون: أى الطحانون. انظر: معالم القربة (ص٨٩).

(٢) الباقلاء: أى الفول. وانظر: تحفة ابن البيطار (ص ١٨٤) بتحقيقنا – ط التوفيقية – القاهرة.

ولا يعجن العجَّان بقدميه، ولا بركبتيه، ولا بمرفقيه؛ لأنّ فى ذلك مهانة للطعام، وربما قَطر فى العجين شيء من عرق إبطيه وبدنه، فلا يعجن إلا وعليه ملعبة[١] أو بشت[٢] مقطوع الأكمام؛ ويكون مُلَثَّمًا أيضًا؛ لأنه ربما عطس أو تكلم، فقطر شيء من بصاقه أو مخاطه فى العجين، ويشدّ على جبينه عصابة بيضاء؛ لئلا يعرق فيقطر منه شيء فى العجين، ويحلق شعر ذراعيه؛ لئلا يسقط منه شيء فى العجين، وإذا عجن فى النهار، فليكن عنده إنسان فى يده مذبة يطرد عنه الذباب، هذا كله بعد نخل الدقيق بالمناخل السفيقة[٣] مرارًا.

فصل

ويعتبر عليهم المحتسب ما يغشّون به الخبز، من الجلبان[٤]، والبِيسار[٥]، فإنهما يورّدان وجه الخبز، ومنهم من يغشه بدقيق الحمص، ودقيق الأرز؛ لأنهما يثقلانه ويفجّجانه، ومنهم من يعجن الخشكار[٦]، أو دقيق الشعير، أو الدقيق المزون، ثم يبطن به الخبز الخاص عند نفاقه، وجميع ذلك لا يخفى على وجه الخبز، وفى منظره ومكسره، ويمنعهم المحتسب أن يضعوا فيه البورق، فإنه مضرّ أيضًا، غير أنه يحِّسن وجه الخبز، ولا يخبزونه حتى يختمر، فإن الفطير ثقيل فى الوزن والمعدة، وكذلك إذا كان قليل الملح، فيمنعهم المحتسب من فعله، فإنهم يقصدونه لأجل رزانته فى الميزان، وينبغى لهم أن ينشروا على وجهه الأبازير الطيبة الصالحة له، مثل الكمون الأبيض، والشوْنيز[٧]، والسمسم، والمصطكى، ونحو ذلك. ولا يخرجون الخبز من التنور حتى ينضج حقّ نضجه، من غير احتراق فيه، والمصلحة أن يجعل على كلّ حانوت وظيفة يخبزونها كلّ يوم؛ لئلا يختل البلد عند قلة الخبز، ويلزمهم ذلك إن امتنعوا منه.

* * *

---

(١) الملعبة: ثوب بدون كُمّ. انظر: المخصص لابن سيده (١٦/١٣).

(٢) البشت: رداء من الصوف بلونه الطبيعى، يرتديه الفلاحون، والنساء، والعجانون عند عجنهم.

(٣) أو الصفيقة: هى الكثيفة. (اللسان: سفق، وصفق).

(٤) الجلبان: نوع من البقول، ويبدو أنه كان غذاء الفلاحين فى عصره. انظر: المفردات لابن البيطار (١٦٤/١، ١٦٥).

(٥) البيسار: هو فول مطبوخ بالسمن واللبن.

(٦) الخشكار: هو الدقيق الغير منزوع النخالة. انظر: المفردات لابن البيطار (٦١/٢).

(٧) والشونيز أو الحبة السوداء، والعامة تسمى بزورها حبة البركة، وينثرونها على الخبز الأبيض؛ لنزاهة اللون، وحسن الطعم. انظر: مبادئ علم النبات لجورج بوست (ص١٤٧).

الباب السابع

فى الحسبة على الفرَّانين

يفرّقهم المحتسب على الدروب والمحالّ وأطراف البلد، لما فيهم من المرافق وعظم حاجة الناس إليهم، ويأمرهم بإصلاح المداخن، وتنظيف بلاط الفرن فى كل ساعة من اللباب المحترق، والشرر المتطاير، والرّماد المتناثر؛ لئلا يلصق فى أسفل الخبز منه شىء. ويجعل الفرّان بين يديه إجانة نظيفة للماء، فإذا فرغ من الخبز أراق ما بقى فيها؛ لأنه إذا بقى فيها تغيرت رائحته، ثم يغسلها من الغد. ويتعاهد جرف الدفّ[1] الذى بين يديه؛ لأن العجين يلصق عليه. وإذا كثرت عنده أطباق العجين للناس، أخرج خبز كل واحد منهم بعلامة يتميز بها على غيره؛ لئلا يختلط الجميع فلا يعرف.

وينبغى أن يكون له مخبزان، أحدهما للخبز، والآخر للسمك، ويجعل السمك بمعزل عن الخبز؛ لئلا يسيل شىء من دهنه على الخبز، ولا يأخذ من العجين زيادة عما جُعل له. وقد يكون الدفّ الذى بين يديه مثقوبًا، أو يكون قطعتين وبينهما فرجة، فإذا أخذ دقيق الناس بين يديه، ونحته بأصابعه، فينزل من بين الدفتين إلى إجانة أخرى له، فيراعيه المحتسب ويمنعه من ذلك، ويكون غلمانهم وأجراؤهم صبيانًا دون البلوغ؛ لأنهم يدخلون بيوت الناس وعلى نسائهم، والله أعلم.

* * *

الباب الثامن

فى الحسبة على صنّاع الزَّلابية[2]

ينبغى أن يكون مَقْلى الزلابية من النحاس الأحمر الجيد، فأول ما يحرق فيه النخالة، ثم يدلكه بورق الصلق إذا برد، ثم يعاد إلى النار، ويُجعل فيه قليل من عسل، ويُوقد عليه حتى يحترق العسل، ثم يُجلى بعد ذلك بمدقوق الخزف، ثم يُغسل ويُستعمل، فإنه يُنَقّى من وسخه وزنجاره[3].

---

(١) الدّف: هو اللوح من الخشب الذى يستعمله الخباز لرصّ العجين، وتسمىّ فى مصر الطاولة. وانظر: فقه اللغة للثعالبى (ص٢٠٢).

(٢) هى نوع من الحلوى المعروفة.

(٣) الزنجار: مادة تتولد من صفائح النحاس إذا وضعت فى مكان رطب. انظر: المفردات (١٦٨/٢)، وهى تعرف الأن بأكسيد النحاس.

فصل

ويكون ثلث دقيق الزلابية ناعمًا، وثلثاه سميذًا خُشكنانيًا[١]؛ لأنه إذا كثر فيه السميذ زادت الزلابية بياضًا وخفّة فى الوزن ونضجًا، غير أن السميذ يشرب من الزيت أكثر من الناعم، فلهذا يكرهونه.

وأجوَد ما قُليت به الشريج، فإن لم يكن فالزيت الصافى، ولا يُشرع فى قليها حتى يختمر عجنها، وعلامة اختمارها أنها تطفو على وجه الزيت، والفطير منها يرسب فى أسفل المقلى، والمختمر أيضًا يكون مثل الأنابيب، إذا جمعتها فى كفك اجتمعت، والفطير تكون مرضوضة، وليس فيها تجويف. ولا يُجعل فى عجينها ملح؛ لأنها تؤكل بالعسل، فتَغْثَى النفس إذا كانت بالملح.

وأما سواد الزلابية، فقد يكون من وسخ المقلى، وقد يكون دقيقها ناعمًا لا سميذ فيه، أو تكون مقلوّة بالزيت المعاد، وهو الذى قُلِيَ به، وربما تكون فطيرًا فتسودّ، وربما جارت عليها النار لسوء الصناعة، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك. وينبغى أن تُصنع سلالًا صغارًا لطافًا، كل أربعين منها رطل، ومتى حمض عجينها جعله الصانع خميرًا، والله أعلم.

* * *

الباب التاسع

فى الحسبة على الجَّزارين والقصابين[٢]

يُستحبّ أن يكون الجزار مسلمًا بالغًا عاقلاً، يذكر اسم الله على الذبيحة، وأن يستقبل القبلة، وأن ينحر الإبل معقولة، ويذبح البقر والغنم مضطجعة على الجنب الأيسر، فجميع ذلك وردت به السنة عن النبى ﷺ. ولا يجرّ الشاة برجلها جرًّا عنيفًا، ولا يذبح بسكين كالة؛ لأن ذلك تعذيب للحيوان، وقد نهى رسول الله ﷺ عن تعذيب الحيوان.

ويلزمه فى الذبح أن يقطع الودجين والمرىء والحلقوم، ولا يشرع فى السلخ بعد الذبح حتى تبرد الشاة ويخرج منها الروح؛ لأن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، أمر

---

(١) أى البسكويت.

(٢) أى الجزّارين.

مناديًا ينادى فى المدينة: لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد[١]. وتجوز الذكاة بكل شىء إلا السنّ والظفر، فإن رسول الله ﷺ نهى عن الذكاة بهما. وينهى المحتسب عن نفخ لحم الشاة بعد السلخ؛ لأن نكهة الآدمى تغير اللحم وتزفّره.

ومنهم من يشقّ اللحم من الصّفاقين[٢]، وينفخ فيه الماء، ولهم أماكن يعرفونها فى اللحم ينفخون فيها الماء، فيراعيهم المحتسب عند غيبة العريف. ومنهم من يشهر فى الأسواق البقر السّمان، ثم يذبح غيرها، وهذا تدليس.

فصل

وأما القصابون، فيمنعهم المحتسب من إخراج توالى[٣] اللحم من حدّ مصاطب حوانيتهم، بل تكون متمكنة فى الدخول عند حد المصطبة والركنين؛ لئلا تلاصقها ثياب الناس فيتضررّون بها. ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز عن لحوم الضأن، ولا يخلطوا بعضها ببعض، وينقطوا لحوم المعز بالزعفران[٤]؛ لتتميّز عن غيرها، وتكون أذناب المعز معلّقة على لحومها إلى آخر البيع، ويُعرف لحم المعز ببياض شحمه، ودقة ضلعه.

ولا يخلطون لحوم المعز بشحوم الضأن، ولا اللحم السمين باللحم الهزيل. ويعرف شحم المعز ببياضه وصفائه، وشحم الضأن بعلو صفرته. ويأمرهم ببيع الإليات مفردة عن اللحم، ولا يخالطها جلد ولا لحم. وإذا فرغ القصاب من البيع وأراد الانصراف، أخذ ملحًا مسحوقًا ونثره على القرمية[٥] التى يقصب عليها اللحم؛ لئلا تلحسها الكلاب، أو يدبّ عليها شىء من هوام الأرض، فإن لم يجد ملحًا، وإلا فالأشنان[٦] المسحوق يقوم مقامه. والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضًا؛ لئلا يتفقوا على سعر واحد.

ويمنعهم المحتسب من بيع اللحم بالحيوان، وهو أن يشترى القصاب الشاة بأرطال

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٥٨).

(٢) أو السفاقين، كما فى النسخ الخطيّة. وانظر: فقه اللغة للثعالبى (ص٩٥).

(٣) التوالى: الأعجاز من اللحم المذبوح. (اللسان).

(٤) هو نبات بصلى، وهو من الأنواع المعمرة لوجود الكورمات والأزهار كبيرة الحجم، وغلافها الزهرى مكون من ستة أجزاء متساوية حجمًا، والثمار كبسولية الشكل، بداخلها العديد من البذور المستديرة، وسمراء لونًا، وصغيرة حجمًا.

(٥) وتعرف بالقرمة، قطعة من الخشب الزّان، يقطع عليها اللحم.

(٦) نبات لا ورق له، مالح الطعم. انظر: المفردات (١/٣٧، ٣٨).

لحم معلومة، ويدفع إليه الجزّار كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم؛ لأن النبى ﷺ نهى عن ذلك. وإذا شكَّ المحتسب فى الحيوان، هل هو ميتة أو مذبوح، ألقاه فى الماء، فإن رَسب فهو مذبوح، وإن لم يرسب فهو ميتة. وكذلك البيض إذا طُرِح فى الماء، فما كان مَذِرًا[1] فهو يطفو، وما كان صحيحًا فهو يرسب.

ويعتبر المحتسب على صيادى العصافير وسائر الطيور بما ذكرناه، فإن أكثرهم لا دين له، وأكثرهم لا يصلّون، فليتق الله المحتسب فى أمره، ولا يتناول منهم رشوة، ولا يقبل من أحد منهم هدية؛ لئلا يتسلطوا بذلك على المسلمين وينجسوا معايشهم، وربما اختلط معهم شىء من الطيور الميتة، فباعوه مع المذبوحة.

* * *

الباب العاشر

فى الحسبة على الشَّوّائين

ينبغى للمحتسب أن يزن عليهم الحِملان قبل إنزالها فى التنور، ويكتبها فى دفتره، ثم يعيدها إلى الوزن بعد إخراجها، فإن كان الشواء قد نقص منه الثلث، فقد تناهى نضجه، وإن كان دون ذلك، أعاده إلى التنور. ويعتبره عند وزنه وهو لحم؛ لئلا يُخفوا فيه صنج الحديد وثقاقيل الرصاص. وعلامة نضج الشواء أن يجذب الكتف بسرعة، فإن جاءت فقد انتهى فى النضج، وأيضًا يشق الورك، فإن ظهر فيها عروق حمر، ونزل منها ماء اللحم، فهو نىء ولم ينضج.

ومنهم من يدهن الحِملان بالعسل، ثم ينزلها بالتّنور، فإنها فى الحال تحمرّ ويظهر فيها نفح، فينظر الرائى لها أنها قد نضجت. ومنهم من يذبح حملانًا كثيرة، ثم يحمل بعضها إلى المحتسبْ، ويخفى الباقى. وينبغى أن لا يغمّ الشواء حالة إخراجه من التنور، ولا يوضع فى أوانى الرصاص ولا النحاس وهو حارّ، فقد قالت الأطباء: إنه يستحيل سُمًّا. ويأمرهم المحتسب أن يطيّنوا تنانيرهم بطين حرّ قد عجن بماء طاهر، فإنهم يأخذون الطين من أراضى حوانيتهم، وهو مختلط بالدم والفرث[2]، وذلك نجس، وربما انتثر على الشواء منه شىء عند فتح التنور فينجس.

---

(١) أى فاسدًا حامضًا لا يصلح. وانظر: اللسان (مذر).

(٢) الفرث: هو المواد التى تخرج من الكرش. وانظر: جمهرة اللغة لابن دريد (٢/٤٠).

فصل

وأما باعة الشواء المرضوض[١]، فمنهم من يضع الماء والملح فى قدح عنده، ويضع عليه قليلاً من ماء الليمون، ثم يفرّقه على المشترين عند رضّ الشواء، ويرشّه عليه. وقد يفضل منه فضلة فى ليالى الصيف، فيصبح متغيرًا من الدهن الذى يقطر عليه، فيمزجونه بالليمون الطرى، ليخفى رائحته وطعمه على المشترى. ومنهم من يشترى الروس المغمومة عند كسادها، ثم ينشر لحمها على القرمة، ثم يرضّه مع الشواء قليلاً قليلاً، وربما رضّوا معه الكلى والكبود على غفلة من المشترى، وجميع هذا تدليس، يجب على المحتسب أن يعتبره عليهم. وإذا فرغوا من البيع وأرادوا الانصراف، نثروا على قُرَمهم الملح المسحوق، كما قلنا فى القصّاصين، والله أعلم.

* * *

الباب الحادى عشر
فى الحسبة على الرواسين

يأمرهم بنظافة سمط الروس والأكارع[٢] بالماء الشديد الحرارة، وجودة تنقية الشعر والصوف منها، ثم تُغسل بعد ذلك بالماء البارد، غير الذى سمطت فيه. ويجب على الرواس أن يضمّ إصبعه فى الخياشيم، ويغسل داخلها، بعد أن يدقّ مقدمها، وينزل ما فيه من القذا، والوسخ، والدود المتولّد إن كان هناك منه شىء.

ولا يخلطون روس المعز بالضأن عند البيع، ويجعلون فى أفواه روس المعز كوارعها، لتتميز عن الضأن، ولا تشتبه على الجاهل. وعلامة روس الضأن أنّ تحت كل عين ثقب، وليس تحت عيون المعز شىء، وأيضًا أن خرطوم المعز دقيق من أصله، وليس كذلك الضأن. وربما كسدت عندهم الروس، فيخلطونها من الغد بالروس[٣] الطريّة. وعلامة البائت منها أنك تنسل العظم الدقيق الذى فى المبلع المسمى بالشوكة، ثم تشمّ رائحته، فإن كان متغيرًا فهو بائت.

ومنهم من يشترى دهن الأبدان القاطر من الشواء، ويخلطه بدهن الأكارع، ويسقى

---

(١) المرضوض: هو المدقوق والمفروم من اللحم.

(٢) الأكارع: ويُقال فى مصر وغير: الكوارع، ويقال: كراع، وأكرع، وهو الجزء المستدق العارى من اللحم من ساق البقر والغنم.

(٣) هو عشبة طيبة الرائحة كالزعفران يعطى الطعام نكهة ورائحة جيدة.

به الثريدة[١]، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك. ولا يخرج الروس من الغمة حتى ينتهى نضجها، ويكون عنده الملح والسماق[٢] مسحوقين لينثره بعد البيع، والله أعلم.

* * *

الباب الثانى عشر

الحسبة على قلائى السَّمك

يُؤمرون كلّ يوم بغسل قفافهم وأطباقهم التى يحملون فيها السمك، وينثرون فيها الملح المسحوق كلّ ليلة بعد الغسل، وكذلك يفعلون بموازينهم الخُوص؛ لأنهم إذا غفلوا عن غسلها فاح نتنها، وكثر وسخها، فإذا وضع فيها السمك الطَّرِى تغير ريحه، وفسد طعمه. ويبالغون فى غَسْل السمك بعد شقّه، وتنظيفه، وتنقيته من جلده وفلوسه، ثم ينثرون عليه الملح والدقيق، وشرط العشرة أرطال، رطل دقيق، ثم يقلونه بعد أن يجفّ من نداوته. ولا يخلطون السمك البائت بالطرىّ، وعلامة الطرىّ أن خياشيمه محمرّة، والبائت ليس كذلك.

وينبغى للعريف أن يتفقد المَقْلىّ كل ساعة عند غيبة المحتسب عنه؛ لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك، ويَخلطوا هذا الدهن بالزيت عند قليه. وأجود ما قلى به الشيرجِ، ولا يقلونه بالزيت المعاد إذا كان متغير الرائحة، ولا يخرجون السمك من المقلَى حتى ينتهى نضجه، من غير سلق و لا احتراق.

فصل

وأما السمك الذى يُحْمَل إلى البلاد، أو يُكْسَد فى المخازن، كالفسيخ، والبطارخ، فلا تقشر فلوسه، ولكن يوثق بالملح، سيما رءوسه وخياشيمه، فإن الدود أول ما يتولد فيها، ومتى مَذر السمك المكسود والطريح[٣]، وجب أن يرمى على المزابل خارج البلد، والله أعلم.

* * *

---

(١) الثريد: طعام خليط من الأرز والخبز والطماطم، ويضاف إليه اللحم، ويُعرف فى مصر بالفتّة.

(٢) شجرة عظيمة ورقها كورق الباس، إلا أنه أحمر وفيه حموضة، ويوجد فى بر الترك . انظر: كشف الرموز (ص٨١).

(٣) هو سمك صغير الحجم يقوم مقام سمك البقلة المجفف فى وقتنا الحاضر.

الباب الثالث عشر

فى الحسبة على الطباخين

ويؤمرون بتغطية أوانيهم، وحفظها من الذباب وهوامّ الأرض، بعد غسلها بالماء الحارّ والأشنان، وألا يطبخوا لحوم المعز مع لحوم الضأن، ولا لحوم الإبل مع لحوم البقر؛ لئلا يأكلها نَاقِه من المرض فتكون سببًا لنكسه، ويعتبر المحتسب عليهم كثرة الأدَام وقلة اللحم، فإن أكثرهم يَسْلُون الدهن ويفرغونه فى القدر، فيطفو على وجه الطعام، فيغترّ به الناس، ويظنونه من كثرة اللحم.

وعلامة لحم المعز فى القدر سوادها وزُهُومَتها[١] ودقة عظامها. ويعتبر عليهم ما يغشّون به الأطعمة، فإنهم يغشون المَضِيرة بالدقيق، فيزيد فى وزنها ويَعْقدها، ومنهم من يعقدها بدقيق الأرز والسميذ الناعم، ومنهم من يغشّ الْبَهَطة[٢] بالقلقاس، وعلامة ذلك كله ميل الطعام إلى السمرة، ومنهم من يعقد اللبنية بالكسب أو بالنشا، ولولا أنى أخاف أن أنبّه من لا دين له على غشّ الأطعمة، لذكرت من ذلك جُملاً كثيرة فى أختلاف أشياء من عناصرها، ولكنى أعرضت عن ذكرها مخافة ممن يتعلّمها، فيعلّمها للناس.

وقد ذكر يعقوب الكندى[٣] فى رسالته المعروفة باسم: كيمياء الطبائخ، ألوان لحم تطبخ من غير لحم، وقَلى كُبود من غير كُبود، ومخ من غير مخ، ونقانق وطردين من غير لحم، وعجة من غير بيض، وجوذاب[٤] من غير أرز، وحلاوة من غير عسل ولا سكّر، وألوان كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها، لا يهتدى إليها الطباخون، فأمسكت عن ذكرها. فيعتبر المحتسب عليهم ذلك؛ لئلا يكون أحد يعرفه، والله أعلم.

* * *

---

(١) الزهومة: الرائحة المنتنة للحم السمين. (اللسان: زهم).

(٢) البهطة: لفظة هندية، وهى الأرز المطبوخ باللبن والسمن. انظر: مفاتيح العلوم للخوارزمى (ص١٠٠).

(٣) هو أبو يعقوب الكندى الطبيب، الفليسوف، الموسيقى، المنجم، الكيميائى، الرياضى. انظر: طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة (١/٢٠٦ - ٢١٣).

(٤) نوع من الحلوى يخلط بسكر ولحم وأرز وخبز وبقول.

(Dozy: Supp. Dict. Ar.).

الباب الرابع عشر
فى الحسبة على الهرائسيين

أوسطُ عيار الهريسة[١] من غير حيف على الهرائسيين، ولا تعسير على الناس، لكلّ صاعٍ من القمح ثمانى أواق من لحم الضأن، ورطل من لحم البقر. ويكون لحم الهريسة سمينًا فتيًّا، نقيًّا من الدرن، والغدد، والعروق، والأعصاب، طريًّا غير غثٍّ، ولا متغيِّر الرائحة. وينبغى أن يُجعل فى الماء والملح ساعةً، حتى يخرج ما فى بطنه من الدم، ثم يُخرج ويُغسل بماء غير ذلك، ثم يُنزل فى القدر بحضرة العريف، ثم يُختم بخاتم المحتسب. فإذا كان وقت السَّحر حضر العريف وكسر الخاتم، وهرسوها بحضرة العريف؛ لئلا يشيلوا اللحم منها ويعيدوه إليها من الغد، فأكثرهم يفعل ذلك، وإذا لم يختم عليه القدر.

ومنهم من يغشُّ الهريسة بالقلقاس المدبر، ومنهم من يبتاع الروس المغمومة عند كسادها رخيصة، ثم يَنْسل لحمها ويجعله فى الهريسة. ومنهم من يسلق لحم البقر أو لحم الجمل، ثم يجففه ويدخره عنده، فإذا أمكنه العمل نقعه فى الماء الحارّ ساعة، ثم وضعه فى الهريسة. وربما بقى عندهم فى القدور فضلة، فخلطوها فى الهريسة من الغد، فيراعى المحتسب جميع ذلك بالختم.

فصل

ويكون دهن الهريسة طريًّا طيّب الرائحة، قد عمل فيه عند سليه المصطكى والدارصينى[٢]. ويعتبر المحتسب ما يغشون به الدهن، فإن منهم من يأخذ عظام البقر والجمال والروس، ثم يسلقها سلقًا جيدًا، فيخرج منها دهن كثير، فيمزجونه بدهن الهريسة. والطريق إلى معرفة ذلك أنك تقطر منه شيئًا على بلاطة، فإن سأل ولم يجمد، أو كان لونه مُشفًّا[٣]، فهو مغشوش بما ذكرناه. ويأمرهم المحتسب بغسل قدور الدهن وتنظيفها وتمليحها؛ لئلا تتغيّر رائحتها وطعمها، فيتولّد فيها الدود، فإذا أعيد الدهن إليها ثانيًا، صار متغيّرًا فى الرائحة والطعم، والله أعلم.

* * *

---

(١) نوع من خليط الحلوى المعروفة.

(٢) الدارصينى: معرب عن دارشينى الفارسى، شجر هندى كالرمان، وأوراقه كورق الجوز، إلا أنها أدقّ، ولا زهر لها، ولا بذر له. وانظر: تحفة ابن البيطار (ص٢٠٠) بتحقيقنا.

(٣) أى الشفاف الدقيق الذى يمكن رؤية ما وراءه. انظر: تاج العروس (شف).

الباب الخامس عشر

فى الحسبة على النقانقيين[١]

الأوْلى أن تكون مواضعهم التى يصنعون فيها النَّقانِق بقرب دكّة المحتسب؛ ليراعيهم بعينه، فإن غشّهم فيها كثير لا يكاد يعرف. ويأمرهم بتنقية اللحم، وجودته، واستسمانه، ونعومة دقّه على القُرم النظيفة. وليكن عنده واحد حين يدقّ اللحم، بمذبة يطرد بها الذباب. ولا يخلطون معه البصل، والأبازير، والتوابل إلا بحضرة العريف؛ ليعلم مقداره بالوزن، ثم يحشونه بعد ذلك فى المصارين النقية. ويعتبر عليهم ما يغشّون به النقانق، فإن منهم من يغشها بلحوم الروس المغمومة، ومنهم من يغشها بالكُبُود والكلى والقلوب، ومنهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة، أو يخلطها بلحوم الإبل والبقر الواقعة. ومنهم من يرشّ الماء على اللحم وقت دقّه، فيمنعهم المحتسب من ذلك. ومنهم من يحشو السَّنبوسَك[٢] بلحوم السمك المشوية والتوابل، ومنهم من يغشها بالباقلا المنبت المقشور، وبياض البصل.

ويُعرف جميع ذلك بأن يشقَّ المحتسب النقانق قبل قليها، فينظر ما فيها للعين. وإذا نضجت فى المقلاة، فلا تكاد تعرف؛ لأنهم ينحسونها بالسفُّود إذا قاربت النضج، فيسيل ما فيها من الغش وتُنضجه النار فلا يعرف. ويكون دهنها الذى تقلى به طيب الطعم والرائحة، غير عتيق ولا متغيّر، ثم ينثرون عليها بعد قليل الأبازير الطيّبة والتوابل المسحوقة الصالحة لها، والله أعلم.

* * *

الباب السادس عشر

فى الحسبة على الحلوانيين

الحلْوى أنواع كثيرة وأجناس مختلفة، لا يمكن ضبطها بصفة ولا عيار، أخلاطها على قدر أنواعها، مثل النشا، واللوز، والخشخاش، وغير ذلك، فقد يكون ذلك كثيرًا فى نوع، وقليلاً فى نوع آخر، وإنما يُرجع فى معرفة ذلك كلّه إلى العريف. وينبغى أن تكون الحلوى تامّة النضج، غير نيئة ولا محترقة. ولا تبرح المذبّة فى يده، يطرد عنها الذباب.

---

(١) هم صانعى المصارين المحشوة باللحم وخليط التوابل والبصل متبلاً.

(٢) السنبوسك: طعام يُعمل من لحم فخذ الضأن.

ويعتبر المحتسب عليهم ما يغشّون به الحلوى، فإنه كثير، فمن ذلك أنهم يمزجون العسل النحل برُبِّ الكَرْم، وعلامة غشّه أنه إذا حُمل على النار ظهرت رائحة الرُّب[١]، ومنهم من يمزج العسل القصب، وهو الذى يسمونه القّطارة، بالدّبس[٢]، وعلامة غشّه أنه يركد فى أسفل الإناء، ومن الحلوى ما يُغَشّ بالدقيق، والنشا، وبدقيق الأرز، وبدقيق العدس، وبقشر السمسم، وعلامة غشه أنه يطفو على وجه الماء إذا طُرح فيه. وقد يغشّون ناطِف الخشخاش بالسميذ، وعلامة غشّه أنه يطفو على وجه الماء، وأيضًا فإنه يظهر فى مكسره، وقد يغشّون الناطف الهياجى بالسميذ المقلوّ بالكشك[٣]، وقد يغشون الناطف الأصفر بالفتيت، وعلامة غشّ الجميع أنه يطفو على وجه الماء، ومنهم من يغشّ البسندود بالفتيت، وربما عملوه بدقيق العدس.

ومنهم من يغشّ كعب الغزال والمشاش بالقَنْد، وعلامة غشّه ميله إلى السمرة والسواد. ومنهم من يغشّ الزَّلاَبية المشبكة بالقند المحلول، عوضًا من العسل. وقد يغشّون الخبائص الناعمة والرطبة والصابونية بالنشا الخارج عن الحدّ، وعلامة غشّها أنها تَتَفَتَّت، وإذا باتت خمرت. ومنهم من يغشّ النوبية بالدقيق، ومنهم من يغشّ الخشكنانج الذى يخبز فى التنور، فإنه إذا كان مغشوشًا وقع فى التنور وسقط. وجميع غشوش الحلاوة لا تخفى فى منظرها وذوقها، فيعتبر عليهم المحتسب جميع ذلك، والله أعلم.

* * *

الباب السابع عشر
فى الحسبة على الصيادلة

تدليس هذا الباب والذى بعده كثير، لا يمكن حصر معرفته على التّمام، فرحمَ الله من نظر فيه، وعرف استخراج غشوشه، فكتبها فى حواشيه تقربًا إلى الله تعالى، فهى أضرُّ على الخلق من غيرها؛ لأن العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزجة، والتداوى على قدر أمزجتها، فمنها ما يصلح لمرض ومزاج، فإذا أضيف إليها غيرها أحرفها عن مزاجها، فأضرت بالمريض لا محالة، فالواجب على الصيادلة أن يراقبوا الله عزَّ وجلَّ فى ذلك.

---

(١) الرُّب: عصارة التمرة بعد طبخها حتى تصير غليظة. انظر: نهاية الأرب (٨٩/١١).

(٢) الدبس: عسل التمر وعصارته.

(٣) للكشك أنواع وعدة طرق لعمله وطبيخه. وانظر: فن الطبيخ الحديث (ص١٥٤، ١٥٥) ط/ دار الأندلس- بيروت.

وينبغى للمحتسب أن يخوّفهم، ويعظهم، ويُنذرهم العقوبة والتعزير، ويعتبر عليهم عقاقيرهم فى كلّ أسبوع، فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشّون الأفيون[١] المصرى بشياف ماميتا، ويغشّونه أيضًا بعصارة ورق الخس البرّى، ويغشّونه أيضًا بالصمغ، وعلامة غشّه أنه إذا أُذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران، إن كان مغشوشًا بالماميتا، وإن كانت رائحته ضعيفة، وهو خشن، كان مغشوشًا بعصارة الخس، والذى هو مّر صافى اللون ضعيف القوة، يكون مغشوشًا بالصمغ. وقد يغشّون الرّواند الصينى بنبتة يقال لها: رواند الدواب، تنبت بالشام، وعلامة غشّه أن الرواند الجّيد هو الأحمر الذى لا رائحة له، ويكون خفيفًا، وأقواه الذى يسلم من السوس، وإذا نقع فى الماء كان فى لونه صفرة، وما خالف هذه الصفة كان مغشوشًا بما ذكرناه.

وقد يغشّون الطباشير بالعظام المحروقة فى الأتاتين، ومعرفة غشّها أنها إذا طرحت فى الماء رسب العظم وطفا الطباشير. وقد يغشّون اللّبان الذكر بالقلفونية والصمغ، ومعرفة غشه أنه إذا طرح فى النار التهبت القلفونية ودخنت وفاحت رائحتها. وقد يغشون التمر هندى بلحم الأجاص. وقد يغشّون الحضض بعكَر الزيت ومرائر البقر فى وقت طبخه، ومعرفة غشّه أنه إذا طرح منه شىء فى النار، فإن الخالص يلتهب، ثم إذا أطفيته بعد الالتهاب يصير له رغوة كلون الدم، وأيضًا فإن الجيد منه أسود، ويرى داخله ياقوتى اللون، وما لا يلتهب وما لا يرغى يكون مغشوشًا بما ذكرناه.

وقد يغشون القَسْط[٢] بأصول الرَّاسِن[٣]، ومعرفة غشّه أن القسط له رائحة، وإذا وُضع على اللسان يكون له طعم، والرَّاسن بخلاف ذلك. وقد يغشّون زغب السنبل بزغب القلقاس، ومعرفة غشّه أنه بوضعه فى الفمّ يغثى ويحرق. وقد يغشّون الأَفْرِيُون[٤] بالباقلا اليابس المدقوق، وقد يغشّون المصطكى بصمغ الأبهل. ومنهم من يغشّ المُقل[٥] بالصمغ القوىّ، ومعرفة غشّه أنّ الهندى تكون له رائحة ظاهرة إذا بُخّر به، وليس فيه

---

(١) هو عصارة الخشخاش (أبو النوم) وأجوده ما أخذ بالمشرط، وأضعفه ما يؤخذ منه بالطبيخ أو العصر. انظر: تحفة ابن البيطار (ص١٧٨) بتحقيقنا أحمد فريد.

(٢) القسط: يُقصد به هنا العود، ومنه أبيض رقيق، وهو أجوده، والآخر يميل إلى السواد، ويُسمى بالعود الهندى. انظر: نهاية الأرب (١/٤٩ - ٥٢).

(٣) هو الجناح شربته إلى مثقال بدله سعد ونصفه شقاقى.

(٤) ساقه شوكية مستطيلة، كثير العصارة، ينمو بإفريقيه. انظر: عمدة المحتاج للرشيدى (١/٢٣١).

(٥) هو علك الدوم، وهو نوعان: أزرق حار يابس فى الثانية، وأسود وهو للرطوبة أميل بارد يابس، ويقال: مقل اليهودى.

مرارة، والأفْتِيمُون[١] الإقريطشى يغشّونه بالشامى، وليس بضارّ، ويغشّونه أيضًا بزغب البِسْبَايج[٢].

ومنهم من يغشّ المحمودة بلبن اليتوع المجمّد، ومعرفة غشّها أن توضع على اللسان، فإن قرصته فهى مغشوشة. ومنهم من يغشّها أيضًا بنشارة القرون، وتعجن بماء الصمغ على هيئة المحمودة، ومنهم من يغشّها بدقيق الباقلا ودقيق الحمص، ومعرفة غش ذلك كله أن الخالصة صافية اللون مثل الغرى، والمغشوشة بخلاف ذلك. وقد يغشون المرّ بالصمغ المنقوع فى الماء، وصفه غشّه أن الخالص يكون خفيفًا ولونه واحد، وإذا كسر ظهر فيه أشياء كشكل الأظفار ملساء، تشبه الحصى، وتكون له رائحة طيبة، وما كان منه ثقيلاً، ولونه لون الزفت، فلا خير فيه. ومنهم من يغشّ قشر اللّبان بقشور شجر الصنوبر، وصفة غشّه أن يلقى فى النار، فإن التهب وفاحت له رائحة طيبة فهو خالص، وإن كان بالضدّ فهو مغشوش، ومنهم من يغشّ المرزنجوش ببزر الخندقوق.

وقد يغشّون الشمع بشحم المعز وبالقلفونية، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلا، أو الرمل الناعم، أو الكحل الأسود المسحوق، ثم يُجعل ذلك بطانة فى الشمعة، ثم يُغشى بالشمع الخالص، ومعرفة غشّه أنك إذا أشعلت الشمعة، ظهر فيها ذلك. وقد يغشون الزنجار بالرخام والقلقند، ومعرفة غشه أن تبلّ إبهامك وتغمسها فيه، ثم تدلك بها السبَّابة، فإن نَعِمَ وصار كالزبد فهو خالص، وإن ابيضّ وتحبَّب فهو مغشوش، وأيضًا يترك منه شيء بين الأسنان، فإن وجدته كالرمل فهو مغشوش بالرخام، وأيضًا تُحمى صفيحة فى النار، ثم يذرّ عليها، فإن أحمرّ فهو مغشوش بالقلقند، وإن اسودّ فهو خالص.

وقد يختارون من الإهليلج[٣] الأسود إهليلجاً أصفر، ويبيعونه مع الكابلى، ويختارون من الإهليلج الأصفر المعصَّب حُباشة الكابلى، ويبيعونه مع الكابلى. وقد يرشّون الماء

---

(١) التسمية: يونانية، ومعناها: دواء الجنون، وهو نبات له أصل كالجزر شديد الحمرة، وهو عبارة عن بذور وزهور وقضبان صغار متهشمة، ويسكن النفخ، ويذهب أمراض السوداء، وينفع من التشنج، وهو حار حريف الطعم، أحمر البذر.

(٢) البسبايج: نبات ارتفاعه نحو شبر، وهو دقيق الورق، يشبه ورق اللبلاب، وزهره أبيض، وعضلاته صمغية، ويستخدم كمسّهل. انظر: ابن البيطار (٣/١١٧، ١١٨).

(٣) أهليلج: كابلى، وأصفر، وصينى، وهندى. انظر: تحفة ابن البيطار (ص١٧٩) بتحقيقنا.

على الخِيارشُنبر[١] وهو ملفوف فى الأكسية عند بيعه، فيزيد رطله نصف رطل. ومنهم من يأخذ اللَّك ويسكبه على النار، ويخلط معه الآجُرّ المسحوق والمغرة، ثم يعقده ويبسطه أقراصًا، ثم يكسره بعد جفافه ويبيعه على أنه دم الأخوين[٢]. ومنهم من يدقّ العلَك دقّا جريشًا، ثم يجعل فيه شيئًا من الجاوشير، ويطبخه على النار فى عسل النحل، ويلقى فيه شيئًا من الزعفران، فإذا غلى وأرغى، طرح فيه العلك، وحرّكه إلى أن يشتدّ، ثم يعمله أقراصًا إذا برد، ويكسره ويخلط معه الجاوشير، فلا يظهر فيه.

وأما جميع الأدهان الطبية وغيرها، فإنهم يغشّونها بدهن الخلّ بعد أنْ يُغْلَى على النار، ويُطرح فيه جوز ولوز مرضوض، ليزيل رائحته وطعمه، ثم يمزجونه بالأدهان.

ومنهم من يأخذ نوى المشمش والسمسم، ثم يعجنهما بعد دقّهما، ويعصرهما ويبيع دهنهما على أنه دهن لوز. ومنهم من يغشّ دهن البَلْسان بدهن السّوسن، ومعرفة غشّه أن يُقطر منه شيء على خرقة صوف ثم يغسل، فإن زال عنها ولم يؤثّر فيها فهو خالص، وإن أثّر فيها كان مغشوشًا، وأيضًا فإن الخالص منه إذا قُطر فى الماء ينحلّ ويصير فى قوام اللبن، والمغشوش يطفو مثل الزيت، ويبقى كواكبًا فوق الماء.

وقد أعرضتُ عن أشياء كثيرة فى هذا الباب لم أذكرها لخفىّ غشّها، ولامتزاجها بالعقاقير، مخافة أن يتعلّمها ممن لا دين له، فيدلّس بها على المسلمين، وإنما ذكرتُ فى هذا الباب وفى غيره ما قد اشتهر غشّه بين الناس، ويتعاطاه كثير منهم، وأمسكتُ عن أشياء غير مشهورة، قد ذكر أكثرها صاحب كتاب كيمياء العطر، فرحم الله من وقع فى يده ذلك الكتاب، فمزّقه وحرقه تقربًا إلى الله عزَّ وجلَّ.

* * *

الباب الثامن عشر

فى الحسبة على العطارين

غشوش العطر كثيرة مختلفة أيضًا، لاختلاف أجناس الطّيب وأنواعه، وتجانس العقاقير

---

(١) هو شجر فى حجم الخرنوب، ويجلب من البلاد الحارة، له زهر أصفر يضرب إلى البياض، وأجود استعماله طبخه مع التين.

(٢) هو عصارة حمراء معروفة، لمنع النزف ولزق الجروح والقروح. وانظر: تحفة ابن البيطار (ص٢٠٢) بتحقيقنا.

الطيبة وتقاربها فى الرائحة، وسأذكرُ من ذلك ما أشتهر غشّه وصنعته، وأعرضُ عما خفى غشّه وصنعته، ولا يتعاطاه كثير منهم، فمن ذلك أنهم يعملون نافجة[١] المسك من قشور الأملج[٢] والشَّيطرج[٣] الهندى، ومثلها شادوران، ويعجنونه بماء صمغ الصنوبر، ويجعلون كل أربعة دراهم من هذا درهم مسك، ويحشون به النافجة، ويسدّون رأسها بالصمغ، ثم يجففونها على رأس تنور، ومعرفة غشّها وسائر غشوش النوافج، أن يفتحها المحتسب ويلثمها، كالمتحثّى للشىء، فإن طلع إلى فيه للمسك حدّة كالنار، فهو محل لا غشّ فيه، وإن كان بالضدّ فهو مغشوش.

ومنهم من يعمل نافجة من الأملج والشادوران الذى قد نزع صبغه بالماء الحار، ومعهما الأنزورت، ويعجنه بماء الصمغ ويخدمه، ثم يجعل لكلّ ثلاثة دراهم منه درهم مسك صُغْدِىّ، ويسحق الجميع ويحشى منه النّافجة، ثم يجففه على تنّور، ومعرفة غشّه بما ذكرناه. ومنهم من يعمل نافجة بقشور البلّوط المخدوم بالنار، ويخلط منه لكل ثلاثة داهم درهم مسك، ثم يحشى به النافجة، ومعرفه غشّه بما ذكرناه. ومنهم من يعمل مِسْكًا بغير نافجة، من زرواند ورامك ودم أخوين، ويعجن الجميع، ويعمل للدرهم الواحد درهم مسك.

ومنهم من يعمل مِسْكًا من سنبل الطِّيب، وبرادة العود، وقرفة، وقرنفل، ويخلط بمثله مسكًا. ومنهم من يعمل من القرنفل، وشادوران، وزعفران، ويعجن الجميع بماء ورد ويخلط بمثله، ويحشون جميع ذلك عنبرًا، ومعرفة غِشّ جميع هذه الأنواع وغيرها من أنواع المسك، أن تطَرح منها شيئًا فى فِيك، ثمّ تتفله على قميص أبيض، ثم تنفضه، فإن انتفض ولم يصبغ، فلا غشّ فيه من دمٍ وغيره، وإن صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش.

ومنهم من يلقى على المسك الخالص شيئًا من دم الأخوين، أو دم الجداء، ومنهم من يسحق المسك بدم الغزال، ثم يحشيه فى مصرانها، ويشدّه بخيط، ثم يجفّفه فى الظّل، ثم يشقّ عنه ويخلطه مع غيره فى القوارير، ومنهم من يغشّه بالكبود المحروقة، ومعرفة غشّ ذلك بما ذكرناه. ومنهم من يطرح مع المسك رصاصًا على مقدار الفلفل وأصغر من ذلك، مصبوغًا بالمداد، فلا يتبيّن إلا عند السحق.

---

(١) جلد يجتمع فيه المسك.

(٢) شجر ينمو بالهند، يشبه الكمثرى، يستخدم للعقاقير.

(٣) نبات هندى ينمو فى القبور، والحيطان العتيقة، والأماكن المهجورة، وهو دائم النضرة، له رائحة حادة. انظر: القانون (١/٤٣٤).

فصل

وأما العنبر، فمنهم من يعمله من زَبَد البحر، والصمغ الأسود، والشمع الأبيض، والسَّندروس[١]، وجوزة الطيب، ويخدمه ويخلطه بمثله. ومنهم من يعمله من زَبَد البحر، والسَّندروس، والعود، والسنبل، وبعر الضبّ، ويخدمه ويدفنه فى بطون الخيل، ثم يخرجه ويخلطه بمثله، وربما عُمل على شكل تمثال، أو قلائد، أو غير ذلك. ومنهم من يعمله من المسك والشمع والعنبر، وقد يطلون جماجم العنبر بالسَّندروس، فيجب أن تُحرق رءوسها حتى تُعلم سلامتها منه ومن غيره، وربما حُفرت جماجم العنبر وألقى فيها قطع الرصاص، ومعرفة غشّ جميع ما ذكرناه أن يُجعل منه شيء فى النار، فلا تخفى رائحة شيء من ذاك، وتظهر رائحة الأخلاط فيه، وأيضًا فإنه لا يجفّ، وإن كان فيه سندروس فهو يتفتّت.

فصل

وأما الكافور[٢]، فإن منهم من يعمله بنخالة رخام الخرَّاطين المدبَّر، ومنهم من يعجن الكافور بماء الصمغ الأبيض، ويَنْجره على الغرابيل، ومنهم من يعمله من حجارة النوشادر، ويكسِّره صغارًا ثم يخلطه به، ومنهم من يعمله من ذريرة غير مفتوتة، وجبسين غير مشوىّ، وصمغ أبيض، ومِثْل الجميع كافور، ومنهم من يعمله من خشب الخروع النخر، والأرز المدبَّر، ومنهم من يعمله من نوى البلح بِدَقّه حتى يصير مثل الزبد، ويجعل عليه مثله كافور، ثم يعجنه بماء الكافور، ويبسطه رقيقًا، فيبقى مثل الكافور، ومعرفة غشوش الكافور التى ذكرناها وما لم نذكرها هو أن يُلقى منه شيء فى الماء، فإن رسب فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص، وأيضًا يلقى منه شيء على خرقة، ثم يجعل على النار، فإن طار ولم يلبث فهو خالص، وإن احترق وصار رمادًا فهو مغشوش.

---

(١) صمغ شجرة يسيل قطعًا صغيرة سهلة الكسر، وله رائحة وطعم طيبين مثل الصنوبر. انظر: عمدة المحتاج للرشيدى (٢/٧٨٦).

(٢) الكافور: شجرة كبيرة مستديمة الخضرة، هندية، تكون فى تخوم سرنديب، قال بعضهم: إن شجرة الكافور كبيرة تظل خلقًا كثيرًا، وتنبت هذه الشجرة فى نواحى الصين، وخشب الكافور أبيض هش خفيف جدًا، وإن كثرة استعماله يُسرع الشيب، ويمنع الأورام الحارّة . انظر: تحفة ابن البيطار (ص٢٢٤)، بتحقيقنا.

فصل

ومنهم من يغشّ الزعفران الشعر بصدور الدَّجاج ولحوم البقر، بعد سلقها بالماء، ثمّ ينشر ما شاء منها، ويقدّده ويصبغه بالزعفران، ثم يجفّفه ويخلطه فى السّلال، ومعرفة غشّه أن يأخذ المحتسب منه شيئًا وينقعه فى الخلّ، فإن تقلّص فهو مغشوش باللحم، وأيضًا يتغيّر لونه إذا وُضع فى الخلّ، والخالص يبقى لونه على ما كان عليه.

ومنهم من يقطع الأكشوت مثل شعرة الزعفران، ثم يطبخه بمطبوخ البَقَّم[١]، ويضيف إليه شيئًا مصبوغًا بماء الزعفران، ويذرّ عليه قليل سكر مدقوق، ليثقل ويلصق بعضه ببعض، ثم يخلطه بمثله زعفران، ويرفعه فى السّلال، وبيان غشّه أن تأخذه فى فِيك، فإن كان حلوًا فهو مغشوش بما ذكرناه. ومنهم من يأخذ نبات الحلبة، وينقعه فى خمر عتيق قد ترك فيه فلفل وكركم[٢] منخولان وزعفران أيامًا معلومة، ثم يبسطه فى الظّل، ويخلطه فى السّلال، ومعرفة جميع غشوش الزعفران أن يكون يابس الشعرة، فخذْ من وسط السلّة، فإنه يتبين لك الغشوش بيباسته.

ومنهم من يطحن الزعفران المغشوش ناعمًا؛ لئلا يظهر غشه، ويخلط معه فى الطحن دم الأخوين، ليبقى لونه على ما كان عليه، فإن المغشوش إذا طحن ابيضَّ لونه، فيجعلون معه دم الأخوين، ومعرفة غشّه أن يُلقى منه شيء فى الماء فى قدح زجاج، فإن رسب منه شيء فهو مغشوش، وإن طفا فهو خالص. ومنهم من يغشّه بالزجاج المسحوق، ومعرفة غشّه بما ذكرناه. ومنهم من يغشّه بالنشا المسحوق، ومعرفة غشّه أنه إذا وضع على النار فى إناء فيه ماء فإنه ينعقد ويَتَدَبّق. ومنهم من يغشّه بالخلوق[٣]، ومعرفة غشّه أنه إذا وُضع فى الخلّ والخردل احمرّ لونه وصبغ، وقد يستحلّ قوم منهم أن يقيم قرطاسًا فى وسط البرنية[٤]، ويملأ جانبها الواحد خلوقًا، والجانب الآخر زعفرانًا مسحوقًا، ثم يدفع إلى كلٍ بمقدار معرفته.

---

(١) البقم: خشب أحمر اللون، يوجد ببلاد الهند وجزائره، ويستخدم فى تركيب الأصباغ، ويُستخدم فى تزيين المخطوطات. كما ذكر ابن باديس وغيره من علماء التفسير.

(٢) الكركم: عيدانه صفراء من نبات معروف، وهو يُستعمل فى الصباغة. انظر: المخصص (٢١١/١١).

(٣) نوع من الطيب يضاف للزعفران لخلطه غشًا. انظر: نهاية الأرب (١٣٩/١١).

(٤) البرنية: نوع من الخزف والآنية. انظر: الإفصاح للصعيدى (ص١٨٨).

فصل

وأما الغالية[١]، فمنهم من يجعل أصلها من القطران المدبَّر، ثم يجعل على كلّ درهمين منه درهم مسك جيد، ودرهم عود مسحوق، ودرهم سكّ لادن مسبوك على النار، ويضيف إليه نصف مثقال عنبر، ويخلط الجميع فى أربعة مثاقيل دهن بان، فيجىء غالية لا تكاد تعرف، ومنهم من يعمل جسدها من نخالة الرخام الرخو والشادوران المدبِّر، ويجعل على كلّ درهمين منه ما قد ذكرنا من الطيب.

ومنهم من يعمل جسدها من الفستق، ويجعل عليها للواحد واحدًا. ومنهم من يجعل جسدها من السمسم الحديث المقشّر، والقرطاس المحرّق، ويجعل عليها الطيب المعروف. ومنهم من يعمل جسدها من شمع الشادوران وعيدانه، ويجعل عليها الطيب المعروف، وجميع هذه الغوالى المغشوشة لا تخفى على المحتسب والعريف، من اللون والرائحة والقَوَام، فيجب أن يراعيها كلّ منهما بعينه، فأكثر من يبيعها الدّوَّارُون والذين يجلسون على الطرقات ممن لا دين له.

وأما الزّباد، فغشوشه كثيرة، ولا فرق بين جسده وجسد الغالية فى الغشّ، وإنما الاختلاف فى وزن الخميرة، فأعرضتُ عن ذكر ذلك لشهرته.

فصل

ومنهم من يغشُّ العود الهندى، فيأخذ الصندل يبرده نظير العود، وينقعه فى مطبوخ الكرم العتيق، ثم يدرجه ويخلطه بالعود الهندى، ومعرفة غشّه أن يُلقى منه شىء فى النار، فتظهر رائحة الصّندل. ومنهم من يعمله من قشور خشب يقال له: الإبليق[٢]، فينقعه فى ماء الورد المدبَّر بالمسك والكافور أيامًا، ثم يخرجه ويغليه ويدرجه. ومنهم من يعمل هذه الصفة من خشب الزيتون، ومعرفة غشّه أن يُلْقى منه شىء فى النار، فلا يخفى غشّه.

فصل

ومنهم من يغشّ دهن البان، فيعمله من دهن حبِّ القطن، أو دهن نوى المشمش،

---

(١) الغالية خليط من المسك والعنبر يعجنان بلبان الذكر، والذى سماها بذلك معاوية. انظر: المخصص (١١/٢٠١).

(٢) الإبليق: خشب ذو لونين أبيض وأسود، ويُستخدم فى زخرفة الأضرحة وآلات الطرب مثل العود وغير ذلك.

ويعتّقه بشيء من المسك الصُّغْدى والأفاويه، ومنهم من يعمله أيضًا من زيت الأنفاق، ثم يعتّقه ويطرح فيه أطراف الآس، فيجيء فيه خضرة، ويقارب المدائنى. ومنهم من يصعِّد عقد الصنوبر وقشور الكُنْدر، فلا يُشكّ أنه ماء كافور، ومعرفة غشِّه أن يقطر المحتسب منه شيئًا على خرقة بيضاء، ثم يغسلها، فإن علق فيها وأثّرَ فهو مغشوش بما ذكرناه فى هذا الكتاب. ولا يتجاسر على عمله وبيعه إلا الغرباء الأعاجم، ومن يدور فى خلال الدروب، فلا يهمل المحتسب الكشف عن ذلك كلّه، وإشهار فاعله بالتعزير على ما تقدّم.

* * *

الباب التاسع عشر

فى الحسبة على الشَّرابيين[1]

لا يعقد الأشربة ويركّب المعاجين والجوارشنات إلا من اشتهرت معرفته، وظهرت خبرته، وكثرت تجربته، وشاهد تجريب العقاقير ومقاديرها من أربابها وأهل الخبرة بها، ولا يركبها الشرابىّ إلا من الكنّاشات المشهورة، والأقراباذينات المعروفة، مثل أقراباذين سابور[2]، والملكى، والقانون، وغير ذلك مما يوثق به، وعليه أن يتقى الله عزَّ وجلَّ، ويخشى اليوم الآخر من التهاون بها والتفريط بأوزانها، وأن يدخل عليها ما ينافيها ويسلبها خاصيتها، مثل عسل القصب المدبَّر باللبن الحليب والخلّ والإسفيداج، فإن هذا يعمله كثير منهم، فيخرج صافى اللون، طيّب الطعم والرائحة، فيركّب منه الأشربة والمعاجين بدلاً من السكر وعسل النحل، فيحلّفهم المحتسب أنهم لا يعملونه؛ لأنه يضرُّ، ويحرف الأمزجة ويفسدها.

ومعرفة غشّه أنه لابدّ أن يرجع إلى السواد إذا أضيف إلى غيره من الأشربة، وتظهر فيه رائحة الخلّ إذا مضت عليه مدّة، وأيضًا يطرح المحتسب منه شيئًا فى وسط الراحة، ويقطر عليه الماء، ثم يحلّه بأصبعه، فإن العسل يبيضّ مثل الفانيد.

وينبغى أن يعتبر المحتسب عليهم الأشربة فى رأس كلّ شهر، فما وجد فيها حامضًا لتطاول المدّة عليه ومتغيرًا، فليس لصاحبه أن يعيده إلى الطبخ ثانيًا، لفساد مزاجها،

---

(١) صناع الأشربة ويعرف حاليًا بالصيدلى.

(٢) أى سابور بن سهل النصرانى، رئيس بيمارستان جنديسابور فى عهد الخليفة المقتدى بالله، توفى سنة ٢٥٥هـ. انظر: طبقات الأطباء (١/١٦١).

وانحراف طبعها، سوى شراب الورد، وشراب البنفسج، فإن تغيّرَهما يكون سريعًا، وردَّهما إلى الطبخ يزيدهما قوة وبقاءً ونفعًا للمعدة. والسكنجبين البزورى، متى كان لونه مائلاً إلى السواد، فهو مغشوش بعسل القصب المذكور، وكذلك المعاجين، إذا تغيَّرت فى البرانى وحمضت أو نتنت، تكون مغشوشة بما ذكرناه. وينبغى للصانع أن يقوّى عقد جميع الأشربة حتى يصير لها قَوَام، وإذا عقد من العّناب شرابًا قوّاه بكثرته فيه؛ لأنه يزاد لطفى الدم. ومنهم من يعجن عكر الخلّ بدبس وشادوران، ثمّ يقرّصه ويبعه على أنه عصارة برباريس.

* * *

الباب العشرون
فى الحسبة على السَّمَّانين

يعتبر المحتسب عليهم المكاييل والموازين والأرطال، على ما قدّمنا ذكره فى بابه، ويُنهَون عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، إذا اشتروا كلّ واحدة منها على انفرادها بسعر، وعن خلط عتيق التمر والزبيب بالجديد، وألاَّ يرشّوا الماء على التمر والزبيب ليرطّبه ويزيد فى وزنه، وألاَّ يدهنوا الزبيب بالزيت، ليصفى لونه ويحسن منظره. ومنهم من يمزج العسل القصب بالماء الحارّ، ويرشّه على الرّطب، ومنهم من يغشّ الزيت وقت نفاقه بدهن القرطم، ومعرفة غشّه أنه إذا ترك على النار يكون له دخان عظيم يخنق.

ومنهم من يخلط الشيرج لوقته، ومنهم من يمزج الزيت الذى قد ترك فيه الجبن فى الخوابى بالزيت الصافى، ومعرفة غشّه أنه يفقّع فى السراج، وأيضًا يكون زفرًا، وأكثرهم يغش الخلّ بالماء، ومعرفة غشّه أنّ الخالص إذا صُبَّ منه شىء على الأرض نشّ[1]، والمشوب بالماء لا ينشّ، وأيضًا إذا وُضعت فيه حشيشة الطحلب، فإنها تشرب الماء دون الخلّ. وكذلك اللبن المشوب بالماء إذا طرحت فيه هذه الحشيشة فصلت بين الماء واللبن، وأيضًا يعرف غشّ اللبن بالحليب بأن يغمس المحتسب فيه شعرة، ثمّ يخرجها، فإن لم يعلق عليها شىء من اللبن يكون مغشوشًا بالماء، وإن علق اللبن وتكوكب كان خالصًا.

ويعتبر المحتسب عليهم المخلّل على اختلاف أجناسه، إذا طرح عليه الكرج، فكلما كان مجسُّه يابسًا قويًا أعيد إلى الخلّ الثقيف، وكلما لان مجسّه رُمى به، فإنه قد فسد،

---

(١) النش: سماع الصوت للزيت أو السمن عند صبّه. انظر: اللسان (نش).

ومتى حمضت عندهم الكوامخ، يأمر المحتسب بإراقتها خارج البلد، فإنها لا تصلح بعد حمضها، وكلما تغيَّر عندهم أو فسد ودوَّد شيء من الجبن المكسود فى الخوابى، والشحوم، والأدهان، فلا يجوز لهم بيعه؛ لما فيه من الضرر بالناس، وكذلك الكبر إذا دوِّد فى خوابيه.

وينبغى أن يمنعهم المحتسب من عمل المرْى المطبوخ على النار، فإنه يورث الجذام. ومنهم من يعمل مرْيًا يبيعه من يومه، وهو أن يأخذ ربّ الخرنوب، أو عسل القصب، والكموّن، والكراويا، والسماق، ويلتّ الجميع بدقيق الشعير، وهذا أيضًا كثير المضرّة، فيمنعهم المحتسب من عمله. وقد يخلطون الأبازير بعضها ببعض، ومنهم من يخلط الكراويا ببزور حشيشة يقال لها: عين الحيَّة، تشبه الكراويا فى اللون، إلا أن حبّها أكبر قليلاً، ولا رائحة لها، فيعتبر المحتسب ذلك عليهم. وقد يغشّون الدبس البعلبكى بدقيق الحورى والكدان[1]، ومعرفة غشّه أنه إذا جُعل منه شيء فى الماء رسب الحوارى فى أسفل الإناء، وربما بقى للماء رغوة. وأكثرهم يمزجون العسل النحل بالماء، وعلامة غشّه أنه يبقى فى زمن الشتاء محبّبًا كالسميذ، وفى زمن الصيف يكون مائعًا رقيقًا. ومنهم من يدقّ قشور الرمان ويغشّ بها الكركم، وقد يغشّون الحنا بالرّمل والخطمى، ومعرفة غشّه ظاهرة. وقد يغشّون الزفت برماد القصب أو بالرمل، وكذلك يغشّون القار.

فصل

وينبغى أن تكون بضائعهم مصونةً فى البرانى والقطارميز[2]؛ لئلاّ يصل إليها شيء من الذباب وهوامّ الأرض، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ونحو ذلك، وإن وضعوها فى قفاف الخوص فلا بأس بها إذا كانت مغطاة بالميازر[3]، وتكون المذبة فى يده، يذبُّ عن البضاعة بها الذباب. ويأمرهم المحتسب بنظافة أثوابهم، ويأمرهم بغسل مغارفهم وآنيتهم وأيديهم، ومسح موازينهم ومكاييلهم على ما ذكرناه. ويتفقد المحتسب أصحاب الحوانيت المنفردة فى الحارات و الدروب الخارجة عن الأسواق، ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم فى كلّ أسبوع، على حين غفلة منهم، فإن أكثرهم يدلّس بما ذكرناه.

* * *

(١) هو نوع من الحصى يُؤخذ من التربة الصلبة.

(٢) هو عاء من الفخار قصير العنق واسع الفوهة.

(٣) مفرده مئزر: الثوب القصير الذى يستر الجسم من السرة إلى أسفل.

الباب الحادى والعشرون

فى الحسبة على البزَّازين

وينبغى ألا يتّجر فى البَزّ إلا من عرف أحكام البيع وعقود المعاملات، وما يحلّ له منها، وما يحرّم عليه، وإلا وقع فى الشبهات، وارتكب المحظورات. وقد قال عمر بن الخطاب، رضى الله عنه: لا يتّجر فى سوقنا إلا من تفقّه فى دينه، وإلاّ أكل الربا، شاء أو أبى. وقد رأيتُ فى هذا الزمان أكثر باعة البَزِّ فى الأسواق يفعلون فى بياعاتهم ما لا يحلّ عمله، مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

فمن ذلك النَّجَش، وهو أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة، ولا يريد الشراء، ليغرّ غيره، وهذا حرام؛ لأن النبى ﷺ نهى عن بيع النجش، روى أبو هريرة، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «لا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانًا»(١).

ولا يزيد فى السلعة أكثر مما تساوى، ليغرَّ بها الناس فيكون حرامًا، ومن ذلك البيع على بيع أخيه، وهو أن يشترى الرجل سلعة بثمن معلوم بشرط الخيار، فيقول له رجل آخر: ردّها وأنا أبيعك خيرًا منها بهذا الثمن، أو مثلها بدون هذا الثمن، فهذا الفعل أيضًا حرام؛ لأن النبى ﷺ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه».

ومنهم من يسوم على سوم أخيه، وهو أن يشترى سلعة من رجل، فيقول له رجل آخر: أنا أعطيك أجود منها بهذا الثمن، أو مثلها بدون هذا الثمن، ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشترى، وهذا أيضًا حرام؛ لقوله ﷺ: «لا يسوم الرجل على سوم أخيه». ومنهم من يقول للمشترى: بعتك هذا الثوب مثل ما باع به فلان ثوبه، أو بعتك هذه السلعة برقمها.

ومنهم من يقول للتاجر: بعتك هذا الثوب على أن تبيعنى ثوبك، أو بعتك هذا الثوب بعشرة دراهم نقدًا، أو بعشرين نسيئة. ومنهم من يبيع السلعة إلى أجل مجهول، أو يبيعها على شرط مستقبل مجهول، وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب إلى قدوم الحاج، أو

---

(١) رواه البخارى فى النكاح (٩/١٠٥) ح (٥١٤٢)، ومسلم فى النكاح (٢/١٠٣٢) ح (٤٩/١٤١٢).

إلى دِراس الغلّة، أو على عطاء السلطان، وما أشبه ذلك. ومنهم من يشترى سلعة من تاجر مثله، ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض، فجميع ذلك حرام، لا يجوز لهم فعله؛ لأن النبىّ ﷺ نهى عنه.

ولا يجوز بيع الملامسة، وهو أن يقول البائع للمشترى: إذا لمست الثوب بيدك ولم تشتره لزمك البيع، ولا يجوز بيع المنابذة، وهو أن يقول البائع للمشترى: بعتك هذا الثوب الذى معى بالثوب الذى معك، فإذا نبذ كلّ واحد منهما ثوبه إلى الآخر فقد وجب البيع، ولا يجوز بيع الحصاة، وهو أن يقول البائع للمشترى: بعتك ما تقع عليه الحصاة من أرض أو ثوب، لما روى أبو سعيد الخدرى، رضى الله عنه، أن النبى ﷺ نهى عن بيع الملامسة، والمنابذة، والحصاة، وأراد به ما ذكرناه.

فصل

ويعتبر المحتسب عليهم صدق القول فى أخبار الشراء، ومقدار رأس المال فى بيع المرابحة، فإن أكثرهم يفعلون ما لا يجوز، فمن ذلك أنّ أحدهم يشترى سلعة بثمن معلوم إلى أجل معلوم، ثم يخبر برأس المال فى بيع المرابحة، وهذا لا يجوز؛ لأن الأجل يقابله قسط من الثمن. ومنهم من يشترى سلعة بثمن معلوم، فإذا انعقد العقد، وطلب البائع الثمن، نقصه المشترى منه شيئًا، وهذا لا يجوز بعد تمام العقد. ومنهم من يشترى سلعة بثمن معلوم، فإذا وجد بها عيبًا، ورجع بالأرْش[1] على بائعها، يخبر برأس مالها الذى اشتراها به أولاً من غير أرش.

ومنهم من يواطىء جاره أو غلامه، فيبيعه ثوبًا بعشرة دراهم مثلاً، ثم يشتريه منه بخمسة عشر درهمًا، ليخبر بها فى بيع المرابحة، ويقول: اشتريته بخمسة عشر درهمًا، وجميع ذلك حرام لا يجوز، فإذا اشترى التاجر ثوبًا بعشرة دراهم، ثم قصره بدرهم، وطرَّزه بدرهم، ورفاه بدرهم، فإنه لا يقول: اشتريه بثلاثة عشر درهمًا؛ لأنه يكون كاذبًا، بل يقول: قام علىّ بثلاثة عشر درهمًا، أو هو علىّ بثلاثة عشر درهمًا، وإن كان هو الذى قصّره وطرّزه ورفاه بنفسه، فإنه لا يقول: قام علىّ بثلاثة عشر درهمًا؛ لأن عمل الإنسان لا يقوّم عليه، ولا يقول: رأسُ ماله ثلاثة عشر درهمًا؛ لأنه يكون كاذبًا، بل يقول: اشتريتُه بعشرة دراهم، وعملتُ فيه عملاً يساوى ثلاثة دراهم، فعلى

(١) أى الدية والخدش، ويُقصد به التعويض من البائع للمشترى لما كان من عيب وجد فى السلعة المشتراة. وانظر: بداية المجتهد (٢/١٥١).

المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه، وينهاهم عن فعل ذلك، ويتفقدّ موازينهم وأذرعتهم، ويمنعهم من شركة المنادى والدلاّل، ويراعى حسن معاملتهم مع المشترين وجلاّبى البضائع، وصدق القول فى جميع الأحوال.

* * *

الباب الثانى والعشرون

فى الحسبة على الدَّلاَّلين والمنادين

ينبغى أن يكونوا أخيارًا ثقاة، من أهل الدين والأمانة وصدق القول؛ لأنهم يتسلّمون بضائع الناس، ويقلّدونهم الأمانة فى بيعها، ولا ينبغى لأحد منهم أن يزيد فى السلعة من نفسه، ولا يكون شريكًا للبزّار، ولا يشتريها لنفسه، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكّله صاحبها فى القبض. ومنهم من يعمد إلى صناع البزّ والحاكة، ويعطيهم ذهبًا على سبيل القرض، ويشترط عليهم ألا يبيع لهم شيئًا من متاعهم إلا هو، وهذا حرام؛ لأنه قرضٌ جرَّ منفعة. ومنهم من يشترى السلعة لنفسه، ويُوهم صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه، ويواطىء غيره على شرائها منه.

ومنهم من تكون السلعة له، فينادى عليها ويزيد فى ثمنها من عنده، ويوهم الناس أنها لبعض التجار. ومنهم من يكون بينه وبين البَزّاز شرط ومواطأة على شىء معلوم من الأجرة، فإذا قدم إلى البزاز تاجر ومعه متاع، فإن البزاز يستدعى ذلك المنادى لبيع المتاع، فإذا فرغ البيع وأخذ الأجرة، أعطى البَزّاز ما كان شرطه له وواطأه عليه، وهذا حرام على البَزّاز فعله. ومتى علم المنادى أن فى السلعة عيبًا، وجب عليه أن يُعلم المشترى به، ويُوقفه عليه، وعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما قلناه، ويَتَفَقَّد أحوالهم فى ذلك.

* * *

الباب الثالث والعشرون

فى الحسبة على الحاكة[1]

يجب على المحتسب أن يأمرهم بجودة عمل الشِقَّة وصفاقتها، ونهاية طولها المتعارف به، وعرضها، ودقّة غزلها، وتنقيتها من القشرة السوداء بالحجر الأسود الخشن، ويمنعهم

(١) الحاكة: جمع حائك، وهو الذى ينسج الغزل قماشًا. انظر: اللسان: (حك).

من نثر الدقيق والجبصين المشوىّ عليها فى وقت نسجها، فإنه يستر وحاشتها، فتبين كأنها صفيقة الرقعة، وهذا تدليس على الناس، وإذا نسج أحدهم ثوبًا من الهدّاب والجدّاد المعقود، فإنه يبيعه مفردًا عن الثياب، إلا كان تدليسًا. ومنهم من ينسج وجه الشقّة من الغزل الطيّب المصطحب، ثم ينسج باقيها من الغزل الغليظ المعقّد من الهدّاب، فيراعيهم العريف، ويعتبر عليهم ذلك.

وإذا أخذ أحدهم غزلاً لإنسان لينسجه له ثوبًا، فيأخذه بالوزن، فإذا نسجه ثوبًا غسله، ثم دفعه إلى صاحبه بالوزن، ليكون أنفى للتهمة عنه، فإذا ادّعى صاحب الغزل أن الحائك أبدل غزله، عرضه المحتسب على العريف، فإن رجعا إلى قوله كان بها، وإلا حملها إلى حكم الشرع. ومنهم من يكون له على باب حانوته جرن من حجر يعرك شِقّته فيه، فإذا انصرف جاءت الكلاب وولغت فيه، فيكلّفهم المحتسب أن يجعلوا لها أغطية من الخشب، أو يغسلوها كل يوم سبع مرات إحداهن بالتراب، عندالحاجة إليها، وينبغى أن يمنعهم من أن يمدّوا شقّاتهم فى طرقات المسلمين؛ لأنها تضرّ بالمارّة، ويمنعهم أيضًا من أن يلقوا الطعام الذى فيها من دقيق ونحوه تحت أقدام المسلمين، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع والعشرون

فى الحسبة على الخياطين

يؤمرون بجودة التفصيل، وحسن فتح الجيب، وسعة التّخاريص، واعتدال الكُمّين والأطراف، واستواء الذيل، والأجود أن تكون الخياطة درزًا لا شلاًّ، والإبرة دقيقة، والخيط فى الخرم قصيرًا؛ لأنه إذا طال انسلخ وانتقض فتله فيضعف، وأيضًا كلما نتر الخيّاط ضعف. وينبغى أن لا يفصل الخياط لأحد ثوبًا له قيمة حتى يقدّره، ثمّ يقطعه بعد ذلك، فإن كان ثوبًا له قيمة كالحرير والدّيباج، فلا يأخذه إلا بعد أن يزنه، فإذا خاطه ردَّه إلى صاحبه بذلك الوزن. ويعتبر المحتسب عليهم ما يسرقونه من أمتعة الناس، فمنهم من إذا خاط ثوبًا حريرًا ونحوه حشاه وقت كفّه رملاً وأشراسًا[1]، ويسرق بقدره من الثوب إذا كان موزونًا عليه.

---

(١) نبات ذو ألياف، تطعن أصوله، ثم تغمر فى الماء، ويستخدم فى تجليد الكتب. انظر: المفردات (٣٨/١).

ويمنعهم أن يماطلوا الناس بخياطة أمتعتهم، باستضرارهم بالتردّد إليهم، وحبس الأمتعة عنهم، ولا يتكلّفون للناس عملاً أكثر من الأسبوع، إلا أن يشرطوا لصاحبه أكثر من ذلك، ولا يتعدّون الشرط. وينبغى أن يُحلّف المحتسب الرفائين أن لا يرفوا لأحد من القصّار أو الدقّاق ثوبًا مخروقًا، إلا بحضرة صاحبه، ولا ينقل المطرِّز أو الرقّام رقم ثوب إلى ثوب يحضره إليه القصّار أو الدّقاق، فكثير منهم يفعلون ذلك بثياب الناس.

وأما صنّاع القلانس، فيأمرهم المحتسب بعملها من الخرق الجديدة، وخيوط الإبرسيم، والكتان المصبوغ، ولا يعملونها من الخرق البالية المصبوغة، ويُقَوّونها بالأشراس والنّشا، فهذا تدليس، فيمنعهم من فعله وعمله.

* * *

الباب الخامس والعشرون
فى الحسبة على القطّانين

لا يخلطون جديد القطن بقديمه، ولا أحمره بأبيضه، وينبغى أن يُندف القطن ندفًا مكرّرًا، حتى تطير منه القشرة السوداء والحبّ المكسور؛ لأنه إذا بقى فيه الحبّ ظهر فى وزنه، وإذا طُرح فى لحاف أو جبَّة أو قَباء قرضه الفأر، ولا يخلطون الذى فى أسفل البسطة من الصفايا، وما يطير على الحيطان من القطن الصافى. ومنهم من يندف القطن الردئ الأحمر، ويجعله فى أسفل الكُبَّة[1]، ثم يعليه بالقطن الأبيض النقىّ، فلا يظهر إلا عند غزله. وينهاهم المحتسب أن يُجلسوا النسوان على أبواب حوانيتهم، لانتظار فراغ الندف، وينهاهم عن الحديث معهنّ، ولا يضعون القطن بعد ندفه فى المواضع الندية، فإن ذلك يزيد فى وزنه، فإذا جفّ نقص، وهذا تدليس يفعله الكلّ، فيمنعهم المحتسب من فعله، والله أعلم.

* * *

الباب السادس والعشرون
فى الحسبة على الكتانين

أجود الكتان المصرى الجيزى، وأجوده الناعم المورق، وأردؤه القصير الخشن الذى ينقصف تحت الصدفة[2]، فلا يخلطون جيّده برديئه، ولا الكتان النابلسى بالمصرى.

---

(١) الكُبَّة: هو ما يخرج المغزّل من الغزل فضلاً . انظر: المخصص (٢٥٩/١٢).

(٢) هى المحارة التى يُمحر لها. انظر: اللسان: (صدف).

ومنهم من يخلط القنداس، هو ما يخرج من السرّاقة، بالكتان الناعم بعد مشطه، وجميع ذلك تدليس. ولا يتركون النسوان جلوسًا على أبواب حوانيتهم، كما ذكرنا فى القطّانين، والله أعلم.

* * *

الباب السابع والعشرون
فى الحسبة على الحريريين

لا يصبغون القَزَّ قبل تبييضه؛ لئلا يتغير بعد ذلك، وقد يفعلونه حتى يزيد لهم، ومنهم من يثقّل الحرير بالنشا المدبَّر، ومنهم من يثقّله بالسمن أو الزيت، ومنهم من يجعل فى ظهره عقدًا من غيره، فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك، والله أعلم.

* * *

الباب الثامن والعشرون
فى الحسبة على الصبَّاغين

أكثر صبّاغى الحرير الأحمر، وغيره من الغزل والثياب، يصبغون فى حوانيتهم بالحنّا عوضًا عن الفوّة[1]، فيخرج الصبغ حسنًا مشرقًا، فإذا أصابته الشمس تغيَّر لونه، وزال إشراقه. ومنهم من يدكّن الثياب بالعفص والزَّاج، إذا أراد صبغها كحليًا، ثم يدليها فى الخابية، فتخرج صافية اللون شديدة السواد، فإذا مضت عليها أقلّ مدّة تغيّر لونها، ونَفَضَ صبغها، وهذا كلّه تدليس، فيمنعهم المحتسب من فعله. وينبغى أن يكتبوا على ثياب الناس أسماءهم بالحبر؛ لئلا يتبدل منها شىء. وأكثر الصبّاغين والمرندجين[2] إذا كان فى أيام المواسم والأعياد، وغيرها من الأفراح، يغيّرون ثياب الناس، ويُكْرُونها بالأجرة لمن يلبسها فى ذلك اليوم ويتزيّن بها. وهذه خيانة وعدوان، فيمنعهم المحتسب من فعله، ويعتبر عليهم ما يفعلونه ويغشّون به الصبغ، ويعرض ذلك على عريفهم، والله أعلم.

* * *

(١) الفوة: Rubia: تزرع فى بَرِّ الشام، وفى فرنسا وغيرهما من أعمال أوربا، وتستعمل جذورها لصبغ اللون الأحمر. وانظر: مبادىء علم النبات لجورج بوست (ص٢١٢، ٢١٣).

(٢) يُقصد به صابغى الملابس باللون الأسود؛ لاستخدام مادة اليرندج، وهو الزاج.

الباب التاسع والعشرون

فى الحسبة على الأساكفة

لا يُكثرون حشو الخرق البالية فيما بين البشتيك والبطانة، ولا بين النعل والظّهنارة، ويشدّون حشو الأعقاب، ولا يشدّون نعلاً قد أحرقته الدباغة، ولا فطيرًا لم ينضج، ولا أديمًا بهذه الصفة. وينبغى أن يحكموا إبرام الخيط، ولا يطوّلونه أكثر من ذراع؛ لأنه إذا طال أكثر من ذلك انسحج، فانتقض إبرامه، وضعف عن الجذب. ولا يخرزون بشعر الخنزير، بل يجعلون عوضه ليفًا أو شارب الثعلب، فإنه يقوم مقامه. ولا يمطلون أحدًا بمتاعه، إلا أن يشرطوا لصاحبه إلى يوم معلوم، فإنّ الناس يتضرّرون بالتردّد إليهم، وبحبس الأمتعة عنهم. ولا يعملون الورق واللبلد وأشباهه فى أخفاف النسوان، لكى تَصُرّ عند المشى، كما يفعله نساء بغداد، فإنه قبيح، وشهرة لا تليق للأحرار، فيمنع المحتسب من عمله ولبسه، والله أعلم.

* * *

الباب الثلاثون

فى الحسبة على الصيارف

التعيّش بالصرف خطر على دين متعاطيه، بل لا بقاء للدين معه إذا كان الصيرفىّ جاهلاً بالشريعة، غير عالم بأحكام الرِّبا، فالواجب ألاّ يتعاطاه أحد إلا بعد معرفته بالشرع؛ ليتجنّب الوقوع فى المحظور من أبوابه. وعلى المحتسب أن يتفقّد سوقهم، ويتجسّس عليهم، فإن عثر بمن رابى، أو فعل فى الصرف ما لا يجوز فى الشريعة، عزّره وأقامه من السوق. هذا بعد أن يعرّفهم بأصول مسائل الربا، وأنه لا يجوز لأحدٍ أن يبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إلا مِثْلاً بمِثْل، يدًا بيد، فإنْ أخَذَ الصيرفىّ زيادةً على المثل، أو تفرّقا قبل القبض، كان ذلك حرامًا.

وأما بيع الذهب بالفضة، فيجوز فيه التفاضل، ويُحرَّم فيه النسا والتفرُّق قبل القبض، ولا يجوز بيع الخالصَ بالمغشوش، ولا بيع المغشوش بالمغشوش من الذهب والفضة، كبيع الدنانير المصرية بالدنانير الصورية، أو الصورية بالصورية، أو الدراهم الأحدية بالدراهم القروية، لوجود الجهل بمقدارها، وعدم التماثل بينها، ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قراضة، لاختلاف قيمتها، ولا دينار قاشانى بدينار سابورى، لاختلاف صفتهما، ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين. وقد يفعله بعض الصيارف والبزّازين على غير هذا

الوجه، فيعطى المشترى دينارًا ويجعله قرضًا، ثم يبيعه ثوبًا بدينارين، فيصير له عنده ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم، ويُشْهد عليه بجملتها، وهذا حرام أيضًا، لا يجوز فعله بهذا الشرط؛ لأنه قرض جَرَّ منفعة، ولو أنه لم يقرضه الدينار لما اشترى منه الثوب بدينارين.

ومنهم أيضًا من يشترى الدنانير بدراهم فضة، أو بالقراطيس الإفرنجية، ثم يقول للبائع: أجل بها علىّ غريمًا لك، لتبرأ أنت من نقدها ووزنها، أو استجرَّها من عندى قليلاً قليلاً، فيوافقه على هذا الفعل لفرط جهله، وهذا كلّه حرام لا يجوز فعله، فعلى المحتسب أن يعتبر عليهم جميع ما ذكرناه، وما لم نذكره من هذا الباب، وقد ذكروا أنّ وزن الأربعة مثاقيل إذا فُرِّقت نقصت نقصًا بَيِّنًا، ولهذا كثير من الصيارف يكره قبضها لنفسه، وإذا كان لأحدٍ عليه أكثر من أربعة دنانير، فإنه يدفع إليه أربعة، ويعده بقبض الباقى فى وقت آخر، أما اعتبار موازينهم وصنجهم، فقد سبق ذكره، والله أعلم.

* * *

الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الصَّاغة

يجب ألاَّ يبيعوا أوانى الذهب والفضّة والحلىّ المصنوعة إلا بغير جنسها، ليحلّ فيها التفاضل، وإنْ باعها الصائغ بجنسها حُرِّم فيه التفاضل والنسا والتفرّق قبل القبض، بما ذكرناه فى باب الصرف، فإن باع شيئًا من الحلىّ المغشوشة، لزمه أن يعرِّف المشترى مقدار ما فيها من الغشّ، ليدخل على بصيرة، وإذا أراد صياغة شىء من الحلىّ لأحد، فلا يسبكه فى الكور إلا بحضرة صاحبه، بعد تحقيق وزنه، فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن، وإنْ احتاج إلى لحامٍ، فإنه يزنه قبل إدخاله فيه، ولا يركِّب شيئًا من الفصوص والجواهر على الخواتم والحلىّ إلا بعد وزنها بحضرة صاحبها.

وبالجملة إنّ تدليس الصاغة وغشوشهم خفيّة لا تكاد تعرف، ولا يصدّهم عن ذلك إلا أمانتهم ودينهم، فإنهم يعرفون من الجلاوات والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم، فمنهم من يصبغ الفضة صبغًا لا يفارق الجسد إلا بعد السبك الطويل فى الروباص، ثم يمزجون بها الذهب للواحد اثنين، فمن ذلك صفة تصْفِيره، يُؤخذ ساذنج قد شويت ودهنت على الانفراد، وراسخت قد شوى بماء المرنج[1] المدبَّر سبع مرّات، وزاج وزنجفر[2]

(١) نوع من العود. انظر: المخصص (١١/١٩٩).

(٢) هو حجر الزئبق، ويصنع من الكبريت والزئبق معًا. انظر: مفاتيح العلوم (ص١٤٩).

مشويان بماء العقاب المحلول فى القارورة، ثم يجمع بين الجميع فى السحق بعد ذلك، ثم يُشوى قدحان بماء المرنج المذكور سبع مرّات، ثم بماء العقاب المحلول سبع مرّات، فإنه ينعقد حجرًا أحمر مثل الدم، يلقى منه درهم على عشرة دراهم قَمَر يردّه شمسًا فى عيار ستة عشر، فإن حُلّ هذا الحجرُ الإكسيرُ الأحمرُ، ثم عُقد صار القمر فى عيار عشرين، يفرغ منه دنانير تُعمل منه، ويُعمل منه مصاغًا.

ومنهم من يأخذ راسخت يشويه بمرارة البقر سبعًا، ثم يضيفه إلى مثله ذهبًا مكلسًا بصفرة الكبريت المستخرجة بالجير والقلى، ثم يشوى الجميع بماء العقاب المحلول سبعًا، ثم يدهنه بدهن زعفران الطور سبعًا، فإنه ينعقد حجرًا مثل الأوّل، فإنْ حَلَّه وعقده صار أبلغ من الأوّل، يقارب المعدنى، والمُلْقَى منه قيراط على درهم قمر. وقد يعملون من الطبخات والجلاوات أشياء يطول شرحها، ولولا أنى أخاف أن يطّلع على هذا السرّ من لا دين له، لأوضحت منه جملاً كثيرة، لا يهتدى إليها كثير من الصاغة، فيجب على كلّ مسلم مراقبة الله عزَّ وجل، ولا يزغل على المسلمين شيئًا بهذا ولا بغيره، فإنْ عثر المحتسب بأحدٍ يفعل هذا عزَّره وأشهره، كما سبق بيانه فى موضعه.

وأما تراب دكاكين الصاغة ورمادها، فلا يجوز بيعه إلا بالفلوس، أو بعَرَض من غبر الفلوس، فإنه لا يخلو من ذهب وفضة يكون فيه، فيؤدى إلى الربا، والله أعلم.

* * *

الباب الثانى والثلاثون

فى الحسبة على النحاسين والحدادين

لا يجوز لهم أن يمزجوا النحاس بالحبق الذى يخرج للصاغة وسبَّاكى الفضة عند السبك، فإنه يصلّب النحاس ويزيده يبسًا، فإذا أُفْرِغ منه طاسة أو هاون انكسر سريعًا مثل الزجاج، وينبغى ألاَّ يمزجوا النحاس المكسور من الأوانى وغيرها بالنحاس المعدنى الذى لم يستعمل، بل يُسبك كلّ واحد منهما على انفراده، ويُعمل منفردًا.

فصل

أما الحدَّادون، فلا يضربون سكينًا، ولا مقراضًا، ولا مخصفًا[١]، وما أشبه ذلك، من الأرمهان، ويبيعونه على أنه فولاذ، فإنّ ذلك تدليس، ولا يخلطون المسامير الرجعية المطُرّقة بالمسامير الجديدة الضرب، ولا يعملون إلا الفولاذ المصفى للسكّين والمقصّ والموسى، والله أعلم.

* * *

الباب الثالث والثلاثون

فى الحسبة على البياطرة

البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة فى كتبهم، ووضعوا فيها تصانيف كثيرة، وهى أصعب علاجًا من أمراض الآدميين؛ لأن الدوابّ ليس لها نطق تعبّر به عما تجد من المرض والألم، وإنما يستدلّ على عللها بالجسّ والنظر، فيفتقر البيطار إلى حذق وبصيرة بعلل الدوابّ وعلاجها، فلا يتعاطى البيطرة إلا من له دين يصدّه عن التهجّم على الدوابّ بفصد أو قطع أو كىّ، وما أشبه ذلك بغير خبرة، فيؤدى إلى هلاك الدابة أو عطبها.

فصل

وينبغى للبيطار أن ينظر إلى رسغ الدابة، ويعتبر حافرها قبل تقليمه، فإن كان أحنف[٢] أو مائلاً، نَسَف من الجانب الآخر قدرًا يحصل به الاعتدال، وإن كانت يد الدابة قائمة، جعل المسامير المؤخَّرة صغارًا والمقدّمة كبارًا، وإن كانت يدها بالضدّ من ذلك صغَّر المقدّمة وكبّر المؤخَّرة. ولا يبالغ البيطار فى نسف الحافر فتغمس الدابة، ولا يرخى المسامير فيتحرَّك النعل، ويدخل تحته الحصى والرمل فترهص[٣] الدابة، ولا ينبغى له أن يشدّها قويًّا على الحافر فتزمن الدّابة.

واعلم أنّ النعال المطرّقة ألزم للحافر، واللينة أثبت للمسامير الصلبة، والمسامير الدقيقة خير من الغليظة، وإذا احتاجت الدّابة إلى فتح عرق أخذ البيطار المبضع بين إصبعيه،

(١) المخصف: هو المخرز الذى تُثّقب به النعال من الجلد، وغيره من الشياء السميكة، وهو من أدوات التزيين.

(٢) الحنف: حافر الدابة مائلاً إلى الداخل . انظر: صبح الأعشى (٢٨/٢).

(٣) الرهصة: وجع يصيب حافر الدّابة بسبب حجر أو ما شابه، يدخل بين النعل والحافر، فلا تطيق الدّابة وضع حافرها على الأرض كاملاً.

وجعل نصابه فى راحته، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر، ثمّ فتح العرق تعليقًا إلى فوقى بخفّة ورفق، ولا يضرب البيطار العرق حتى يجسَّه بإصبعه، سِيمَّا عروق الأوداج، فإنَّها خطرة لمجاورتها المرىء، فإن أراد أن يفتح شيئًا من عروق الأوداج خنق الدّابة خنقًا شديدًا، حتى تبدُر عروق الأوداج، فيتمكّن حينئذ مما أراد.

فصل

وينبغى أن يكون البيطار خبيرًا بعلل الدوابّ، ومعرفة ما تحتاج إليه، وما يحدث فيها من العيوب، فيرجع النَّاس إليه إذا اختلفوا فى عيب الدّابة، وقد ذكر بعض الحكماء فى كتاب البيطرة أن علل الدوابّ ثلاثمائة وعشرون علّة، منها: الخنّاق[1]، والخنان[2] الرطب، والخنان اليابس، والجنون، وفساد الدماغ، والصُّداع، والحمر، والنَّفخة، والورم، والمرّة الهائجة، والدّيبة، والخشام، ووجع الكبد، ووجع القلب، والدود فى البطن، والمغل، والمغس، وريح السّوس، والقضاع، والصّدام، والسعال البارد، والسعال الحار، وانفجار الدم من الدبر والذّكر، والبحل، والحلق، وعسر البول، ووجع المفاصل، والرَّهصة، والدّخس، والدّاحس، والنّملة، والنّكب، والخلد، واللّقوة، والماء الحادث فى العين، والمياخونة، ورخاوة الأذنين، والضَّرس، وغير ذلك مما يطول شرحه.

ويفتقر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه، وسبب حدوث هذه العلل، فمنها ما إذا حدث فى الدّابة صار عيبًا دائمًا، ومنها ما لم يصر عيبًا دائمًا، ولولا التطويل لشرحت من ذلك جُملاً وتفاصيل، فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه، ومراعاة فعله بدوابّ الناس، والله أعلم.

* * *

الباب الرابع والثلاثون
فى الحسبة على نَخَّاسى العبيد والدّواب

يكون النخَّاس[3] ثقة، أمينًا، عادلاً، مشهورًا بالعِفَّة والصِّيانة؛ لأنه يتسَلم جوارى الناس وغلمانهم، وربما اختلى بهم فى منزله، وينبغى ألاَّ يبيع النخّاس لأحد جارية ولا

---

(١) هو ضيق فى البلعوم. انظر: مفاتيح العلوم (ص٩٧).

(٢) هو داء يُصاب به الدواب، فيكون سببًا للفيح من المنخرين، والدموع من العينين. انظر: البيطرة لابن الأحنف (ص١٧٣).

(٣) بائع البهائم والحمير، والدواب عمومًا، وكذلك العبيد.

عبدًا حتى يعرف البائع، أو يأتى بمن يعرفه، ويكتب اسمه وصفته فى دفتره؛ لئلا يكون المبيع حرًّا أو مسروقًا، ومن أراد شراء جارية، جاز له أن ينظر إلى وجهها وكفَّيها، فإن طلب استعراضها فى منزله والخلوة بها، فلا يُمكِّنه النَّخَّاس من ذلك، إلاّ أن يكون عنده نساء فى منزله، فينظرون جميع بدنها، ومن أراد شراء غلام، فله أن ينظر منه إلى ما فوق السُّرَّة ودون الركبة، هذا كلّه قبل عقد البيع، فأما بعده، فله أن ينظر إلى جميع بدن الجارية.

ولا يجوز أن يفرّق بين الجارية وولدها قبل سبع سنين، ولا يجوز بيع الجارية أو المملوك إذا كانا مسلمين لأحد من أهل الذمّة، إلاّ أن يعلم النخّاس يقينًا أن المملوك ليس بمسلم، ومتى علم أنّ بالمبيع عيبًا، وجب عليه بيانه للمشترى، كما ذكرنا فى أوّل الكتاب.

فصل

وينبغى أن يكون النَّخَّاس بصيرًا بالعيوب، خبيرًا بابتداء العلل والأمراض، فإذا أراد بيع غلام، نظر إلى جميع جسده، سوى عورته قبل بيعه، ويعتبر ذلك لئلاّ يكون فيه عيب أو علّة فيخبر به المشترى، فأوّل ما ينظر إلى وجهه، فإن كان مائل اللّون إلى الصفرة أو الغبرة، دلّ ذلك على مرض أو علة فى الكبد أو الطحال أو البواسير، بما يطلع عليه من ذلك، وينبغى للدلاّل ألاّ يبيع دابة حتى يعرف البائع أو يأتى بمن يعرفه، ويكتب اسمه فى دفتره كما قلنا أولاً؛ لئلا تكون الدابة معيبة أو مسروقة، والله أعلم.

* * *

الباب الخامس والثلاثون
فى الحسبة على الحمّامات وَقَوَمتها

قد ذكرنا فى هذا الباب، وفى الذى قبله، أشياء ليست من قبيل الحسبة، وإنما ذكرناها لعموم الانتفاع معرفتها، وهى لائقة بهذا المكان، ولعمرى إن الحكمة ضالّة كلّ حكيم، والفائدة حسنة حيث وُجدت. قال بعض الحكماء: خير الحّمامات ما قدُم بناؤه، واتّسع هواؤه، وعذب ماؤه، وقَدّر الأتّان وقوده بقدر مزاج من أراد وروده. واعلم أن الفعل الطبيعى للحمام هو التسخين بهوائه، والترطيب بمائه، فالبيت الأول مبرِّد مرطِّب، والبيت الثانى مسخِّن مرخٍ، والبيت الثالث مسخن مجفّف.

والحمام يشتمل على منافع ومضارّ، فأما منافعها: فتوسيع المسامّ، واستفراغ

الفضلات، وهى تحلّل الرياح، وتحبس الطّبع إذا كانت سهولته عن هْيضة، وتُنظّف الوسخ والعرق، وتُذْهِب الحكّة والجرب والإعياء، وترطّب البدن، وتُجوّد الهضم، وتُنضج النزلات والزكام، وتنفع من حّمى يوم، ومن حمّى الدّق والرّبع بعد نضج خلطها، وأما مضارّها، فإنها: تُرْخى الجسد، وتُضْعف الحرارة عند طول المُقَام فيها، وتُسقط شهوة الطّعام، وتُضعف الباه، وأعظم مضارّها صبُّ الماء الحارّ على الأعضاء الضّعيفة.

وقد تُستعمل الحمَّام على الرِّيق والخُلُو، فتُجفّف تجفيفًا شديدًا، وتهزل البدن وتُضْعفه، وقد تُستعمل الحمَّام على قُرْب عهد بالشّبع، فتُسِّمن البدن، إلاّ أنها تُحدث سددًا، وأجود ما استعمل الحمَّام على الشبع بعد الهضم الأول، فإنه يُرطّب البدن ويسمنه، ويُحّسن بشْرته.

فصل

وينبغى أن يأمرهم المحتسب بغسل الحمام، وكنسها، وتنظيفها بالماء الطاهر، غير ماء الغسالة، يفعلون ذلك مرارًا فى اليوم، ويدلكون البلاط بالأشياء الخشنة؛ لئلا يتعلّق به السّدر، والخطمى، والصابون، فتنزلق أرجل الناس عليها، ويغسلون الخزانة من الأوساخ المجتمعة فى مجاريها، والعكر الراكد فى أسفلها فى كلّ شهر مرّة؛ لأنها إن تركت اكثر من ذلك تغيّر الماء فيها فى الطعم والرائحة.

وإذا أراد القيِّم الصّعود إلى الخزَانة لفتح الماء إلى الأحواض، فينبغى أن يغسل رجليه بالماء ثمّ يصعد؛ لئلا يكون قد خاض فى الغسالات، ولا يسدّ الأنابيبِ بشعر المشَّاطة، بل يسدّها باللّيف والخرق الطاهرة، ليخرج من الخلاف، ويشعل فيها البخور فى كلّ يوم مرّتين، سيّما إذا شرع فى غسلها وكنسها، ومتى بردت الحمَّام، فينبغى أن يبخّرها القيِّم بالخُزَامَى، فإنّ دخانها يُحَمّى هواءها، ويطيِّب رائحتها، ولا يحبس ماء الغسالات فى مسيل الحمّام؛ لئلا تفوح رائحتها، ولا يدع الأساكفة وغيرهم يصبغون الجلود فى الحمام، فإنّ الناس يتضرّرون برائحة الدباغة، ولا يجوز أن يدخل المجذوم والأبرص إلى الحمام.

وينبغى أن يكون للحمَّامى ميازر يؤجّرها للناس، أو يعيرها لهم، فإنَّ الغرباء والضّعفاء قد يحتاجون إلى ذلك، ويأمرهم المحتسب بفتح الحمَّام فى السَّحَر، لحاجة الناس إليها للتطّهر فيها قبل وقت الصلاة، ويلزم النَّاطور حفظ ثياب الناس، فإنْ ضاع منها شيء لزمه ضمانه، على الصحيح من مذهب الشافعى، رضى الله عنه.

فصل

ويكون المزيّن، وهو البلاّن، خفيفًا، رشيقًا، بصيرًا بالحِلاقة، ويكون حديده رطبًا قاطعًا، ولا يستقبل الرأسَ ومنابت الشَّعر استقبالاً، ولا يأكل المزيِّن ما يُغَيّر نكهته، كالبصل، والثوم، والكرّاث، واشباه ذلك؛ لئلاّ يتضرّر الناس برائحة فيه عند الحلاقة. وينبغى أن يحلق الجبين، والصّدغين، على ما يليق بالحال، ولا يحلق شَعر صبىّ إلا بإذْن وليّه، ولا يحلق عذار أمرد ولا لحية مخّنث، ويأمر المحتسبُ المدلّك أن يدلّك يده بقشور الرمّان، لتصير خشنة، فُتخرِج الوسخ، ويستلذ بها الإنسان، ويُمنع من دلوك الباقلا والعدس فى الحمام؛ لأنَّ ذلك طعام، فلا يجوز أن يمتهن.

فصل

ويلزم المحتسب أن يتفقّد الحمام فى كلّ يوم مرارًا، ويعتبر ما ذكرناه، وإن رأى أحدًا قد كشف عورته عزّره على كشفها؛ لأنَّ كشف العورة حرام، وقد لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه، والله أعلم.

* * *

الباب السادس والثلاثون

فى الحسبة على الفصَّادين والحجَّامين

لا يتصدَّى للفصد[1] إلا من اشتهرت معرفته بتشريح الأعضاء، والعروق، والعضل، والشرايين، وأحاط بمعرفة تركيبها وكيفيتها؛ لئلا يقع المبضع فى عرق غير مقصود، أو فى عضلة أو شريان، فيؤدّى إلى زمانة العضو وهلاك المفصود، فكثير هلك من ذلك. ومَنْ أراد تعلّم الفَصد، فليُدمن فصد ورق السّلق، أعنى العروق التى فى الوْرقة، حتى تستقيم يده، وينبغى للفاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة، تُكسب أناملَه صلابةً وعسر حسّ، لا يتأتّى معها نبش العروق، وأن يراعى بصره بالأكحال المُقَوِّية له والأيارجات، إن كان ممن يحتاج إليها، وألاّ يفصد عبدًا إلا بإذن مولاه، ولا صبيًّا إلا بإذن وليّه، ولا حاملاً ولا طامثًا، وألاّ يفصد إلا فى مكان مضىء، وبآلة ماضية، وألاّ يفصد وهو منزعج الجنان.

---

(١) راجع فى الفصد: الذخيرة فى الطب لابن قرة، ومختصر تذكرة السويدى، والتذكرة فى الطب والحكمة للقيلوبى، ومختصر الرحمة فى الطب والحكمة للصنيبرى، والمفيد فى الطب، ومجمع الفوائد البدنية، كلها بتحقيقنا، ط دار الكتب العلمية - بيروت.

وبالجملة ينبغى للمحتسب أن يأخذ عليهم العهد والميثاق ألاّ يفصدوا فى عشرة أمزجة، وليحْذَروا فيها حذرًا، إلا بعد مشاورة الأطباء، وهى: فى السن القاصر عن الرابع عشر، وفى سن الشيخوخة، وفى الأبدان الشديدة القضافة، وفى الأبدان الشديدة السِّمَن، وفى الأبدان المتخلخلة، وفى الأبدان البيض المرهّلة، وفى الأبدان الصفر العديمة الدم، وفى الأبدان التى طالت بها الأمراض، وفى المزاج الشديد البرد، وعند الوجع الشديد، فهذه الأحوال يجب أن يُكْشف على الفاصد عند وجودها.

وقد نهت الأطباء عن الفصد فى خمسة أحوال أيضًا، ولكن مَضَرَّته دون مضرَّة العشرة المتقدّم ذكرها، فالحالة الأولى الفصد عقيب الجماع، وبعد الاستحمام المحلّل، وفى حال الامتلاء من الطعام، وفى حالة امتلاء المعدة والأمعاء من الثّقل، وفى حالة شدّة البرد والحرّ، فهذه أحوال يتوقّى الفصد فيها أيضًا.

واعلم أن الفصد له وقتان: وقت اختيار، ووقت اضطرار، فأما وقت الاختيار، فهو ضحوة نهارٍ بعد تمام الهضم والنقص، وأمَّا وقت الاضطرار، فهو الوقت الموجب الذى لا يتّسع تأخيره، ولا يلتفت فيه إلى سبب مانع. وينبغى للمُفْتَصَد ألاَّ يمتلىء من الطعام بعده، بل يتدرّج فى الغذاء ويُلَطِّفه، ولا يرتاض بعده، بل يميل إلى الاستلقاء، ويحذر النوم عقيب الفصد، فإنّه يُحدث انكسارًا فى الأعضاء، ومن افتصد وتورّمت عليه اليدُ، افتصد فى اليد الأخرى بمقدار الاحتمال.

فصل

ينبغى أن يكون مع الفاصد مباضع كثيرة، من ذوات الشّعيرة وغيرها، وأن يكون معه كبَّة من حرير أو خزّ، أو شىء من آلة القىء، من خشب أو ريش، وينبغى أن يكون معه وبر الأرنب، ودواء الصبر والكندر، وصفته أن يؤخذ من الكندر، والصبر، والمرّ، ودم الأخوين، من كلّ واحد جزء، ومن القلقطار[1] والزّاج من كلّ واحد نصف جزء، ويجمع الجميع، ويعمل كالمرهم، ويرفعه الفاصد عنده لوقت الحاجة إليه.

وينبغى أن يكون معه نافجة مسك وأقراص المسك، ويعتدّ بجميع ما ذكرناه، حتى إذا عرض للمفصود غَشْىٌ بادر فألقم الموضع كبّة الحرير، وألقمه بآلة القىء، وشمّمه النافجة، وجرّعه من أقراص المسك شيئًا، فتَنْعَش قوّته بذلك. وإن حدث فتوق دم من

(١) هو نوع من الزاج. انظر: عمدة المحتاج للرشيدى (١/٥٩٥).

عرق أو شريان، حشاه الفاصد بوبر الأرنب، ودواء الكندر المذكور[١]، ولا يضرب الفاصد بمبضع كالّ، فإنه كبير المضرّة؛ لأنه يخطىء، فلا يلحق العرق، فيورم ويوجع.

ولْيَمْسح رأس مبضعه بالزيت، فإنه لا يوجع عند البضع، غير أنه لا يلتحم سريعًا، وإذا أخذ المبضع فليأخذه بالإبهام والوسطى، ويترك السَّبَّابة للجسّ، ويكون الأخذ على نصف المبضع، ولا يكون فوق ذلك، فيكون التمكّن منه مضطّربًا، ولا يدفع المبضع باليد غمزًا، بل يدفع بالاختلاس، ليوصلَ طرفَ المبضع حشوَ العروق.

ولم أرَ فى صناعة الفصد أحذق من رجلين رأيتهما بمدينة حلب، افتخر كلّ واحد منهما على صاحبه بالحذق، فأمّا أحدهما، فإنه لبس غلالةً، وشدَّ يَدَه من فوق الغلالة، وانغمس فى بركة، ثم فصد يده فى قاع الماء من فوق الغلالة، وأما الآخر فمسك المبضع بإبهام رِجْله اليسرى، ثم فصد يده.

واعلم أنه ينبغى أن يُوَسّع الفاصد البضْع فى الشتاء؛ لئلا يجمد الدم، ويُضَيِّقه فى الصيف؛ لئلا يسرع إلى الغَشْى، وتثنية الفصد تحفظ قوَّة المفصود، فمن أرادها فى يومه، فَلْيَشُقَّ العرق مورِّبًا؛ لئلا يلتحم سريعًا، وأجود التثنية ما أُخِّر يومين أو ثلاثة، ومتى تغيّر لون الدم، أو حدث غَشْىٌ وضعف فى النبض، فليبادر الفاصد إلى شدّ العرق ومسكه.

فصل

واعلم أن العروق المفصودة كثيرة، منها عروق فى الرأس، وعروق فى اليدين، وعروق فى البدن، وعروق فى الرجلين، وعروق فى الشرايين، فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها، وبما يجاورها من العضل والشرايين، وسأذكر ما أشتهر منها: أما عروق الرأس المفصودة، فعرق الجبهة، وهو المنتصب ما بين الحاجبين، وفصده ينفع من ثقل العينين والصّداع الدائم، ومنها العرق الذى فوق الهامة، وفصده ينفع من الشقيقة[٢] وقروح الرأس، ومنها العرقان الملويان على الصدغين، وفصدهما ينفع من الرمد، والدّمعة، وجرب الأجفان وبثورها، ومنها عرقان خلف الأذنين، يُفْصدان لقطع النسل، فيحلّفهم

---

(١) الكندر: هو لبان الذكر، ويُعبّر عنه باللسان الشجرى، أو الشحرى، مضغه يزيل ثقل اللسان، وأجوده ما يرد من بلاد اليونان، ومن شأنه أنه سريع الاحتراق، يحبس القىء، وقشاره يقوى المعدة ويشدها وينفع من الدوسنتاريا، ويمنع انتشار القروح الخبيثة فى المقعدة إذا اتخذت منه فتائل. انظر: تحفة ابن البيطار (ص٢٢٤) بتحقيقنا.

(٢) ألم يحدث فى الرأس، وقيل: نوع من الصداع.

المحتسب ألاَّ يفصدوا واحداً فيهما؛ لأن ذلك يقطع النسل، وقطع النسل حرام، ومنها عروق الشّفَة، وفصدها ينفع من قروح الفمّ، والقلاع[١]، وأوجاع اللثة وأورامها، ومنها العروق التى تحت اللسان، وفصدها ينفع من الخوانيق، وأورام اللوزتين.

فصل

وأما عروق اليدين فسته، وهى: القيفال، والأكحل، والباسليق، وحبل الذراع، والأسيلم[٢]، والإبطى، وهو شعبة من الباسليق، وأسلم هذه العروق القيفال. وينبغى على الفاصد أن يُنَحِّى فى فصده عن رأس العضلة إلى موضع ليّن، ويُوسِّعَ بَضْعَه إن أراد أن يُثَنِّىَ. وأما الأكحل، ففى فصده خطر عظيم، لأجل العضلة التى تحته، فربّما وقعت بين عصبتين، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدوّرة كالوتر، فيجب على الفاصد أن يعرف ذلك ويتجنَّبه فى حال الفصد، ويحتاط أن تصيبه الضربة، فيحدث منها خدر مزمن. وأما الباسليق، فعظيم الخطر أيضًا، لوقوع الشريان تحته، فيجب على الفاصد أن يحتاط لذلك، فإن الشريان إذا يضع لم يَرْقَأ دمه. وأما الأسيلم، فالأصوب أن يُفصد طولاً، وحبل الذراع يُفصد مورِّبًا، وكلما انحدر الفاصد فى فصد الباسليق إلى الذراع كان أسلم.

فصل

وأما عروق البدن، فعرقان على البطن، أحدهما موضوع على الكبد، والآخر موضوع على الطحال، و ينفع فصد الأيمن منهما للاستسقاء، والأيسر ينفع للطحال.

فصل

وأما عروق الرِّجلين، فأربعة، منها عرق النسا، ويُفْصد عند الجانب الوحشىّ من الكعب، فإن خَفى فلتفصد الشّعبة التى بين الخنصر والبنصر من القدم، ومنفعة ذلك عظيمة، سيّما فى النقرس والدوالى، وداء الفيل. ومنها عرق الصافن، وهو على الجانب الأيسر من الساق، وهو أظهر من عرق النسا، وفصده ينفع من البواسير، ويدرّ الطمث، وينفع الأعضاء التى تحت الكبد. ومنها عرق مأبض تحت الركبة، وهو مثل الصافن فى النفع. ومنها العرق الذى خلف العرقوب، وكأنه شعبة من الصافن، ومنفعة فصده مثل الصَّافن.

---

(١) القلاع: بثور تحدث فى الفم واللسان. انظر: مفتاح العلوم (ص٩٧).

(٢) عرق بين الخنصر والبنصر، وهو من شعب الباسليق المتقدّم ذكره. انظر: مفاتيح العلوم (ص٩٣)، والتصريف لمن عجز عن التأليف للزهراوى (٢/٤٦٠).

فصل

وأما العروق والشرايين المفصودة فى الغالب، ويجوز فصدها، فهى الصغار والبعيدة من القلب، فإن هذه التى يرقأ دمها إذا فصدت. وأما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب، فإنه لا يرقأ دمها إذا فصدت، والتى يجوز فصدها منها، على الأكثر، شريان الصدغين، والشريانان اللذان بين الإبهام والسبابة، وقد أمر جالينوس بفصدها فى المنام.

فصل

والحِجَامة[1] عظيمة المنفعة، وهى أقلّ خطرًا من الفِصَادة، وينبغى أن يكون الحجّام خفيفًا، رشيقًا، خبيرًا بالصناعة، فيخفّ يده فى الشروط ويستعجل، ثم يُعلّق المحجمة، وتكون التعليقة الأولى خفيفة سريعة القلع، ثم يتدرّج إلى القلع بإبطاء وإمهال، وينبغى للمحتسب أن يمتحن الحجَّام بورقة يلصقها على آجرّة، ثم يأمره بشرطها، فإن نَفَذ الشّرط كان ثقيل اليد، سّيء الصناعة، وعلامة حذق الحجّام خفة يده، وألاَّ يوجع المحجوم.

فصل

وقد ذكرت الحكماء أنّ الحجامة تُكْره فى أوّل الشهر وفى آخره؛ لأنّ الأخلاط فى أوّل الشهر لا تكون قد تحرّكت ولا هاجت، وفى آخره تكون قد نقصت، فلا تفيد الحجامة شيئًا، وإنما تستحبّ الحجامة وسط الشهر، إذا تكامل النور فى جرم القمر؛ لأن الأخلاط تكون هائجة، وتكون الأدمغة زائدة فى الإقحاف، وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار.

فصل

وأما منافع الحجامة، فإنها على النُقرة خليفة فصد الأكحل، وتنفع من ثقل الحاجبين، وجرب العينين، والبَخْر فى الفم، غير أنها تورث النِّسيان، كما قال النبى ﷺ: «إن مؤخّر الدّماغ موضع الحفظ، وتُضْعفه الحجامة». والْحجامة على الأكحل خليفة فصد الباسليق، وتنفع من وجع المنكب والحلق، غير أنها تضعف فم المعدة. والحِجامة فى الأخدعين خليفة القيفال، وتنفع الوجه، والأسنان، والأضراس، والعينين، والأذنين، والأنف، والحلق، ورعشة الرأس، غير أنها تُحْدث رعشةً فى الرأس لمن لم يكن به رعشة.

---

(١) انظر: التصريف للزهراوى (١/٨٥)، والمصادر المتقدمة فى الفصد بتحقيقنا، ط دار الكتب العلمية – بيروت.

والحِجامة تحت الذقن تنفع الوجه، والأسنان، والحلقوم، وتنقّى الرأس، والحِجامة على الهامة تنفع من اختلاط العقل، والدّوار، وتبطىء بالشيب، غير أنها تضرّ بالذهن، وتُورث بلهًا، والحجامة على الفخذين من قدام تنفع من وجع الخصيتين، وخراجات الفخذين والساقين، والتى على الفخذين من خلف تنفع من الأورام، والخرَّاجات الحادثة فى الإلْيتين، والحجامة على السّاقين تقوم مقام الفصد، وتنقّى الدم، وتدرّ الطّمث، والله أعلم.

* * *

الباب السابع والثلاثون

فى الحسبة على الأطباء والكحّالين والمجبّرين والجرائحيّين

الطّبّ علم نظرىّ وعملىّ، أباحت الشريعة علمه وعمله، لما فيه من حفظ الصحَّة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشريفة، والطبيب هو العارف بتركيب البدن، ومزاج الأعضاء، والأمراض الحادثة فيها، وأسبابها، وأعراضها، وعلاماتها، والأدوية النافعة فيها، والاعتياض عما لم يوجد منها، والوجه فى استخراجها، وطريق مداواتها، لِيُسَاوِىَ بين الأمراض والأدوية فى كمياتها، ويُخالف بينها وبين كيفيّاتها، فمن لم يكن كذلك، فلا يحلُّ له مداواة المرضى، ولا يجوز له الإقدام على علاج يُخاطر فيه، ولا يتعرّض إلى ما لم يحكم علمه من جميع ما ذكرناه.

وقد حُكِىَ أنّ ملوك اليونان كانوا يجعلون فى كل مدينة حكيمًا مشهورًا بالحكمة، ثم يَعرضون عليه بقية أطبّاء البلد ليمتحنهم، فمن وجده مقصِّرًا فى عمله، أمره بالاشتغال وقراءة العلم، ونهاه عن المداواة. وينبغى إذا دخل الطبيب على مريض أن يسأله عن سبب مرضه، وعما يجد من الألم، ويعرف السبب والعلامة والنبض والقارورة[1]، ثم يُرَتِّب له قانونًا[2] من الأشربة وغيرها، ثم يكتب نسخةً بما ذكره له المريض، وبما رتّبه له فى مقابلة المرض، ويُسَلِّم نسخته لأولياء المريض، بشهادة من حضر معه عند المريض. فإذا كان من الغد حضر ونظر إلى دائه، وسأل المريض، ورتَّب له قانونًا على حسب مقتضى الحال، وكتب له نسخة أيضًا، وسلّمها إليهم. وفى اليوم الثالث كذلك، ثمّ فى اليوم الرابع، وهكذا إلى أن يبرأ المريض، أو يموت. فإن برىء من

---

(١) القارورة: أى الزجاجة.

(٢) يقصد المصنف بالقانون هنا: تذكرة العلاج.

مرضه، أخذ الطبيب أجرته وكرامته، وإن مات حضر أولياؤه عند الحكيم المشهور، وعرضوا عليه النسخ التى كتبها لهم الطبيب، فإن رآها على مقتضى الحكمة وصناعة الطب من غير تفريط ولا تقصير من الطبيب أعلمهم، وإن رأى الأمر بخلاف ذلك قال لهم: خذوا دِيَةَ صاحبكم من الطبيب، فإنه هو الذى قتله بسوء صناعته وتفريطه، فكانوا يحتاطون على هذه الصورة الشريفة إلى هذا الحدِّ، حتى لا يتعاطى الطبّ من ليس من أهله، ولا يتهاون الطبيب فى شىء منه.

وينبغى للمحتسب أن يأخذ عليهم عهد بقراط[1] الذى أخذه على سائر الأطباء، ويُحَلِّفَهمْ ألاّ يُعطوا أحدًا دواءً مضرًا، ولا يُرَكِّبُوا له سُماًّ، ولا يصفوا التمائم عند أحد من العامة، ولا يذكروا للنساء الدواء الذى يسقط الأجنَّة، ولا للرجال الدواء الذى يقطع النسل، وليغضُّوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم على المرضى، ولا يفشوا الأسرار، ولا يهتكوا الأستار.

فصل

وينبغى للطبيب أن يكون عنده جميع آلات الطب على الكمال، وهى كلبات الأضراس،ومكاوى الطحال، وكلبات العَلَق، وزرّاقات القولنج، وزرّاقات الذكر، وَمِلْزم البواسير، ومخرط المناخير، ومنجل النواصير، وقالب التشمير، ورصاص التثقيل، ومفتاح الرحم، وبوار النساء، ومكمدة الحشا، وقدح الشّوصة، وغير ذلك مما يُحتاج إليه فى صناعة الطب، غير آلة الكحّالين والجرائحيِّين، مما يأتى ذكره فى موضعه.

وللمحتسب أن يمتحن الأطباء بما ذكره حنين بن إسحاق فى كتابه المعروف: «محنة الطبيب». وأما كتاب: «محنة الطبيب» لجالينوس، فلا يكاد أحد من الأطباء يقوم بما شرطه جالينوس عليهم فيه.

فصل

وأما الكحّالون، فيمتحنهم المحتسب بكتاب حنين بن إسحاق كذلك، أعنى العشر مقالات فى العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارفًا بتشريح عدد طبقات العين السبعة، وعدد رطوباتها الثلاثة، وعدد أمراضها الثلاث، وما يتفرَّع من ذلك من الأمراض،

---

(١) بقراط: هو الطبيب اليونانى القديم الشهير، ويطلق عليه أبو الطبّ، (Hippocrates)، توفى عن ٩٥ سنة من عمره، وهو من مواليد ٤٦٠ق.م. انظر: طبقات الأطباء لابن أبى أصيبعة (١/٢٤ - ٢٧).

وكان خبيرًا بتركيب الأكحال، وأمزجة العقاقير، أَذِن له المحتسب بالتصدِّى لمداواة أعين الناس. ولا ينبغى أن يفرّط الكحّال فى شىء من آلات صنعته، مثل صنانير السبل، والظّفرة، ومحكّ الجرب، ومباضع الفصد، ودرج المكاحل، وغير ذلك.

وأما كحّالو الطرقات، فلا يوثق بأكثرهم، إذ لا دين لهم يصدّهم عن التهجّم على أعين الناس بالقطع والكحل بغير علم ومخبرة بالأمراض والعلل الحادثة، فلا ينبغى لأحدٍ أن يركن إليهم فى معالجة عينيه، ولا يثق بإكحالهم وأشيافاتهم، فإن منهم من يصنع أشيافًا أصلها من النشا والصمغ، ويصبغها ألوانًا مختلفة، فيصبغ الأحمر بالأسريقون، والأخضر بالكركم والنيل، والأسود بالأقاقيا، والأصفر بالزعفران، ومنهم من يجعل أشياف ماميتا، ويجعل أصله من البان المصرى، ويعجنه بالصمغ المحلول، ومنهم مَنْ يعمل كحلاً من نوى الإهليلج المحرق والفلفل، وجميع غشوش أكحالهم لا يمكن حصر معرفتها، فيحلّفهم المحتسب على ذلك، إذ لا يمكنه منعهم من الجلوس لمعالجة أعين الناس.

فصل

وأما المجبّرون، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يتصدّى للجبر إلا بعد أن يُحكِم معرفة المقالة السادسة من كنّاش بولص فى الجبر، وأن يعلم عدد عظام الآدمى، وهو مائتا عظم وثمانية وأربعون عظما، وصورة كلّ عظم منها، وشكله، وقدره، حتى إذا انكسر منها شىء أو انخلع ردّه إلى موضعه، على هيئته التى كان عليها، فيمتحنهم المحتسب بجميع ذلك.

فصل

وأما الجرائحيّون، فيجب عليهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقاطاجانس فى الجراحات والمراهم، وأيضًا كتاب الزَّهراوى فى الجراح، وأن يعرف التشريح، وأعضاء الإنسان، وما فيه من العضل، والعروق، والشرايين، والأعصاب، ليتجنّب الجرّاح ذلك فى وقت فتح الموادّ وقطع البواسير. ويكون معه دست المباضع، فيه مدوّرات الرأس، والمورّبات، والحربات، وفأس الجبهة، ومنشار القطع، ومجرفة الأذن، وورد السَّلَع، مرهمدان المراهم، ودواء الكندر القاطع للدم، الذى قدَّمنا صفته. وقد يبهرجون على الناس بعظام تكون معهم، فيدسّونها فى الجرح، ثم يخرجونها منه بمحضر من الناس، ويزعمون أنّ أدويتهم القاطعة أخرجتها. ومنهم مَنْ يضع مراهم من الكلس المغسول

بالزيت، ثم يصبغ لونه أحمر بالمغرة، أو أخضر بالكركم والنيل، أو أسود بالفحم المسحوق، فيعتبر عليهم العريف جميع ذلك، والله أعلم.

* * *

الباب الثامن والثلاثون

فى الحسبة على مُؤَدِّبى الصبيان

لا يجوز لهم تعليم الخطّ للصِّبيان فى المساجد؛ لأن النبى ﷺ أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين؛ لأنهم يسوِّدون حيطانها، ويُنَجِّسون أرضها، إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات، بل يتّخذون للتعليم حوانيت فى الدروب وأطراف الأسواق.

فصل

وأول ما ينبغى للمؤدِّب أن يعلِّم الصبىّ السُّور القصار من القرآن، بعد حذقه بمعرفة الحروف، وضبطها بالشكل، ويُدَرِّجه بذلك حتى يألفه طبعه، ثم يُعَرِّفه عقائد أهل السُّنّة والجماعة، ثم أصول الحساب، وما يُستحسن من المراسلات والأشعار دون سخيفها ومسترذلها. وفى الرّواحِ يأمرهم المؤدّب بتجويد الخطّ على المثال، ويكلّفهم عرض ما أملاه عليهم حفظًا غائبًا لا نظرًا، ومن كان عمره فوق سبع سنين، أمره المؤدّب بالصّلاة فى جماعة؛ لأن النبى ﷺ قال: «علموا صبيانكم الصلاة لسبع، واضربوهم على تركها لعشر»[1]. ويأمرهم المؤدّب ببِرّ الوالدين، والانقياد لأمرهما بالسمع والطاعة، والسلام عليهما، وتقبيل أيديهما عند الدخول إليهما، ويضربهم على إساءة الأدب والفحش من الكلام، وغير ذلك من الأفعال الخارجة عن قانون الشرع، مثل اللعب بالكِعَاب، والبيض، والسير، ونردشير[2]، وجميع أنواع القمار، ولا يضرب صَبِيًّا بعصًا غليظة تكسر العظم، ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكون وسطًا، ويّتخذ مجلدًا عريض السّير، ويعتمد فى ضربه على اللوايا والأفخاذ وأسافل الرجلين؛ لأن هذه المواضع لا يخشى منها ضرر ولا غائلة.

---

(١) رواه الحاكم فى المستدرك فى الصلاة (١/١٩٧)، والبيهقى فى الكبرى فى الصلاة (٣/١١٩) ح (٥٠٩١، ٥٠٩٢).

(٢) هى الطاولة المعروفة فى مصر، من ألعاب الفرس القديمة. انظر: صبح الأعشى (٢/١٤٨، ١٤٩).

فصل

ولا ينبغى للمؤدِّب أن يستخدم أحد الصبيان فى حوائجه وأشغاله التى فيها عارٌ على آبائهم، كنقل الزِّبل، وحمل الحجارة، وغير ذلك، ولا يرسله إلى داره وهى خالية؛ لئلاّ تَتطَرَّق إليه التهمة، ولا يرسل صبيًا مع امرأة ليكتب لها كتابًا، ولا غير ذلك، فإن جماعة من الفُسّاق يحتالون على الصبيان بذلك، ويكون السّائق لهم أمينًا، ثقةً، متأهِّلاً؛ لأنه يتسلّم الصّبيان فى الغدوّ والرواح، وينفرد بهم فى الأماكن الخالية، ويدخل على النسوان، فيلزم أن يكون كذلك.

ولا يعلم المُؤدِّب الخطّ امرأة ولا جارية؛ لأن ذلك مما يزيد المرأة شرًّا، وقيل: إن مثل المرأة التى تتعلم الخطّ، مثل حية تُسْقى سمًّا. وينبغى للمؤدّب أن يمنع الصبيان من حفظ شىء من شعر ابن الحجاج[1] والنظر فيه، ويضربهم على ذلك، وكذلك ديوان صريع الدّلاّ، فإنه لا خير فيه، وكذلك الأشعار التى عملتها الروافض فى أهل البيت، فلا يُعرِّفهم شيئًا من ذلك، بل يعلّمهم الأشعار التى مُدحت بها الصحابة، رضوان الله عليهم، ليرسخ ذلك فى قلوبهم.

* * *

الباب التاسع والثلاثون

فى الحسبة على أهل الذِّمّة

لا يصحّ عقد الذّمّة إلا من الإمام، أو مِمَّنْ يُفَوِّض إليه الإمام، ولا تعقد الذمّة إلا لمن له كتاب، أو شبه كتاب من الكفّار، كاليهود، والنصارى، والمجوس، وأما غير هؤلاء ممن لا كتاب لهم، ولا شبه كتاب، كالمشركين، وعبدة الأوثان، ومن ارتدّ عن الإسلام، أو من أظهر الزندقة والإلحاد، فلا يجوز لهم عقد الذمّة، ولا يُقَرّون على ما هم عليه، ولا يُقْبَل منهم غير الإسلام.

فصل

وينبغى أن يشترط عليهم ما شرطه عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فى كتاب الجزية الذى كتبه لأهل الذمّة، ويؤخذون بلبس الغيار، فإن كان يهوديًّا، وَضع على

---

(١) هو أبو عبد الله الحسين بن الحجاج، من كبار الشيعة، شاعر غزل، ومجون، كان محتسبًا على بغداد فى عهد عز الدولة بن بويه، توفى سنة ٣٩١هـ. انظر: وفيات الأعيان (١/١٩٤).

كتفيه خيطًا أحمر أو أصفر، وإن كان نصرانيًّا، شدّ فى وسطه زنّارًا، وعلّق فى عنقه صليبًا، وإن كانت امرأة لبست خُفَّين أحدهما أبيض والآخر أسود، وإذا عبر الذمّى إلى الحمّام، ينبغى أن يكون فى عنقه طوق من حديد، أو نحاس، أو رصاص، ليتميّز به عن غيره، ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل، وحمل السلاح، والتقلّد بالسيوف، وإذا ركبوا البغال ركبوها بالأكُف عرضًا من جانب واحد، ولا يرفعون بنيانهم عن بنيان المسلمين، ولا يتصدّرون فى المجالس، ولا يُزاحمون المسلمين فى الطرقات، بل يلجأون إلى أضيق الطرقات، ولا يُبْدَأُون بالسلام، ولا يُرَحَّب بهم فى المجالس، ويشترط المحتسب عليهم ضيافة مَنْ مرَّ بهم من المسلمين، وإنزالهم فى بيوتهم وكنائسهم، ويُمنعون من إظهار الخمر والخنزير، والجهر بالتوراة والإنجيل وضرب الناقوس، ومن إظهار أعيادهم، ورفع الصوت على موتاهم، فجميع ذلك اشترطه عليهم عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، فى كتابه، فيراعى المحتسب أحوالهم فى جميع ذلك، ويجبرهم عليه.

فصل

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم، على الفقير المُعْيل دينارًا، وعلى المتوسط دينارين، والغنى أربعة دنانير عند رأس الحول، فإذا جاء المحتسب أو العامل لأخذ الجزية، أقامه بين يديه، ثم لطمه بيده على صفحة عنقه، وهو يقول له: أد الجزية يا كافر، ويخرج الذمى يده من جيبه مطبوقة على الجزية، فيعطيها له بذلّة وانكسار. ويشترط المحتسب عليهم مع الجزية التزام أحكام الإسلام، فإن امتنع الذمىّ من لزوم الأحكام، أو قاتل المسلمين، أو زنا بمسلمة، أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو قطع الطريق على مسلم، أو آوى المشركين، أو دلّهم على عورات المسلمين، أو قَتَل مُسلمًا، انْتقِضَتْ ذمّته فى ذلك جميعه، وقُتل فى الحال، وغُنِم ماله فى أصحّ القولين؛ لأنّ أهل الذمّة قد شُرِط عليهم الكفّ عن ذلك، فعلى المحتسب معرفة هذه الأشياء، وإلزامهم بجميعها، والله أعلم.

* * *

الباب الأربعون

يشتمل على جُمل وتفاصيل فى أمور الحسبة

قد ذكرنا فى هذا الكتاب من الحسبة على أرباب الصنائع المشهورة، ومن كشف غشوشهم وتدليسهم، ما فيه الكفاية للمحتسب، وأصلٌ يقيس عليه ما عداه، مما لم نذكره، وسأذكر فى هذا الباب تفاصيل جُمَل قد تقدّمت فى هذا الكتاب، وأذكر ما يلزم المحتسب فعله من أمور الحسبة فى صالح الرعية، غير ما ذكرناه. فمن ذلك السوط، والدِّرة، والطرطور:

أما السوط، فيتّخذه وسطًا، لا بالغليظ الشديد، ولا بالرقيق اللين، بل يكون بين سوطين، حتى لا يؤلم الجسم، ولا يخشى منه غائلة، وأما الدِّرّة، فتكون من جلد البقر، أو الجمل، محشوَّة بنوى التمر، وأما الطرطور، فيكون من اللبد، منقوشًا بالخرق الملوّنة، مكللاً بالجزع والودع والأجراس، وأذناب الثعالب والسنانير، وتكون هذه الآلة جميعها معلقة على دكة المحتسب يشاهدها الناس، فترعد منها قلوب المفسدين، وينزجر بها أهل التدليس.

فإذا عثر المحتسب بشارب خمر، جلده بالسوط أربعين جلدة، وإن رأى المصلحة فى جلْد الثمانين جَلَدَه؛ لأن عمر بن الخطاب، رضى الله عنه، جَلَد شارب الخمر ثمانين جلدة، بفتوى علىّ بن أبى طالب، رضى الله عنه، فيجردّه المحتسب عن ثيابه، ثم يرفع يده بالسوط حتى يبيض إبطه، ويفرّق الضرب على كتفيه وإليتيه وفخذيه، وإن كان زانيًا، وهو بكر، جَلَدَه فى ملأ من الناس، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النور: ٢]، وإن كانت امرأة جلدها وهى فى إزارها وثيابها، وأما الزانى المحصن، فيجمع المحتسب الناس حوله خارج البلد، ويأمرهم برجمه، كما فعل رسول الله ﷺ بماعز، وإن كانت امرأة محصنة، حفر لها حفرة فى الأرض، وأجلسها فيها إلى وسطها، ثم أمر الناس برجمها، كما فعل رسول الله ﷺ بالغامدية[1]، وإن كان المذنب لاط بغلام، ألقاه المحتسب من أعلا شاهق فى البلد، هذا كلّه بعد ثبوته عند الإمام، ثم يتولاّه المحتسب.

---

(١) يقصد قصة رجم ماعز بن مالك، وانظر : المبسوط للسرخسى (٩/٩٢)، والغامدية: امرأة جاءت النبى ﷺ حاملاً نتيجة الزنا، وأقرّت بذلك، فأمهلها النبى ﷺ حتى وضعت حملها، ثم أمر برجمها.

فصل

وأما التعزير، فعلى قدر أحوال الناس، وقدر الجناية، فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ، ومنهم من يُضرب بالسوط به أدنى الحدود، ومنهم من يُضرب بالدرّة ويُلبس الطرطور ويُركب على جمل أو حمار، وإذا رأى المحتسب رجلاً حامل خمر، أو يلعب بملهاة، كالعود، والمعزفة، والطنبور، والبربط[١]، والمزمار، عزّره على حسب ما يراه من المصلحة فى حقّه، بعد إراقة الخمر، وكسر الملهاة، وكذلك إن رأى رجلاً أجنبيًّا مع امرأة أجنبية، فى خلوة أو طريق، ويلزم المحتسب أن يتفقّد المواضع التى تجتمع فيها النسوان، مثل سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمّامات النساء، وغير ذلك، فإن رأى شابًا منفردًا بامرأة، ويكلّمها فى غير معاملة فى البيع والشراء، وينظر إليها، عزّره ومنعه من الوقوف هناك، فكثير من الشبان المفسدين يقفون فى هذه المواضع، وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان.

ثمّ يتفقّد المحتسب مجالس الوعّاظ، فلا يدع الرجال يختلطون بالنساء، ويجعل بينهم ستارة، فإذا انفضّ المجلس، خرج الرجال وذهبوا فى طريق، ثمّ تخرج النساء ويذهبن فى طريق آخر، فمن وقف من الشباب فى طريقهن لغير حاجة، عزَّره المحتسب، ثم يتفقّد المآتم والمقابر، فإذا سمع نادبة أو نائحة عزَّرها ومنعها؛ لأنّ النواح حرام، قال رسول الله ﷺ: «النائحة ومن حولها فى النار»[٢].

ويمنع المحتسب النساء من زيارة القبور؛ لأنّ النبى ﷺ قال: «لعن الله زوّارات القبور»[٣]، وإذا خرجت جنازة أمر المحتسب النساء أن يتأخرن عن الرجال، ولا يختلطن بهم، ويمنعهن من كشف وجوههن ورءوسهن خلف الميت، ويأمر مناديًا ينادى فى البلد بالمنع من ذلك، والأَوْلَى أن يمنعهن من تشييع الجنازة، ومتى سمع المحتسب بامرأة عاهرة، أو مغنية، استتابها عن معصيتها، فإن عادت عزَّرها ونفاها من البلد، وكذلك يصنع بالمخنّثين والمردان المشهورين بالفساد مع الرجال، ويمنع المحتسب الخنثى من حلق لحيته أونتفها، ودخوله على النسوان، وكذلك الأمرد النكريش، متى حلق لحيته كان ذلك دليلاً على فساده، فيعزّره المحتسب على فعل ذلك.

---

(١) البربّط: آلة موسيقية تعرف بالعود، وهو فارسى معرب. وانظر: الموسيقى الكبير للفارابى (ص٣٢)، والقاموس (برط).

(٢) لعن النائحة والمستمعة، أخرجه أبو داود (٣١٢٨)، وانظر: الكبائر للذهبى (١٦٥/١).

(٣) أخرجه الترمذى (٣٧١/٣) ح (١٠٥٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٠٢/١) ح (١٥٧٤)، والإمام أحمد فى مسنده (٣٣٧/٢) ح (٨٤٣٠).

فصل

ويُشرف المحتسب على الجوامع والمساجد، ويأمر قَوَمها بكنسها فى كلّ يوم وتنظيفها من الأوساخ، ونفض حصرها من الغبار، ومسح حيطانها، وغسل قناديليها وإشعالها فى كلّ ليلة، ويأمرهم بغلق أبوابها عقيب كلّ صلاة، وصيانتها من الصبيان والمجانين، وممن يأكل فيها الطعام أو ينام، أو يعمل صناعة، أو يبيع سلعة، أو ينشد ضالّة، أو يجلس فيها للناس لحديث الدنيا، فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه وكراهية فعله.

ويتقدَّم المحتسب إلى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند الأذان، لإظهار معالم الدين، وإشهار شعار الإسلام، سيمّا فى هذا الزمان؛ لكثرة البدع، واختلاف الأهواء، وتنوّع الباطنية، وما قد صَرَّحُوا به من تعطيل الشريعة، وإبطال أحكام الإسلام، فيجب على كلّ مسلم إظهار أركان الإسلام، وإشهار الشريعة فى مقابلة ذلك، لتَقْوى عقائد العامة.

فصل

ولا يُؤَذِّن فى المنارة إلا عدلُ، ثقة، أمين، عارف بأوقات الصلوات؛ لأنّ النبى ﷺ قال: «المؤذّنون أمناء، والأئمة ضمناء، فرحم الله الأئمة، وغفر للمؤذّنين»[1]. وينبغى للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الأوقات، فمن لم يعرف ذلك منعه من الأذان حتى يعرفها؛ لأنه ربما أذّن فى غير الوقت، فيسمعه العامّة، فيصلّون قبل الوقت، فلا تصحّ صلاتهم، فيكون هو السبب فى إفساد صلاة الناس، فيجب عليه معرفة الوقت، ويقرأ باب الأذان والإمامة فى الفقه، ويُستحبّ أن يكون المؤذّن صبيًّا حسن الصوت.

وينهى المحتسب عن النعى فى الأذان، وهو التطريب، والتمطيط، ويأمره إذا صعد المنارة أن يَغُضّ بصره عن النظر إلى دور الناس، ويأخذ عليه العهد فى ذلك، ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذّن فى أوقات الصلاة.

وينبغى للمؤذّن أن يكون عارفًا بمنازل القمر، وشكل كواكب كلّ منزلة؛ ليعلم أوقات الليل ومُضِيّ ساعاته، وهى ثمان وعشرون منزلة: الشرطان، والبطين، والثريا،

---

(١) صحيح: أخرجه ابن خزيمة (٣/١٦) ح (١٥٣١)، والبيهقى فى الكبرى (١/٤٣٠) ح (١٨٦٧).

والدبَرَان، والهقعة، والهنعة، والذراع، والنثرة، والطرف، والجبهة، والخراتان، والصرفة، والعواء، والسماك، والغفر، والزبانان، والإكليل، والقلب، والشولة، والنعائم، والبلدة، وسعد الذّابح، وسعد بلع، وسعد السعود، وسعد الأخبية، والفرغ المقدم، والفرغ المؤخر، وبطن الحوت، وهو الرشاء. فهذه جملة عدد منازل القمر، والصبح يدوم ويطلع فى كل منزلة من هذه ثلاثة عشر يومًا، ثم ينتقل إلى المنزلة التى بعدها، فإن عرف المؤذّن فى أىّ منزلة هو الصبح نظر إلى المنزلة المعترضة فى وسط السماء، فيعرف حينئذ الطالع والساقط، وكم بينه وبين الصبح، وهذا فيه علمٌ وحسابٌ يطول شرحه، فمن أراد معرفة ذلك، فعليه بكتاب الأنواء لابن قتيبة، فلا غنى للمؤذّن عن معرفته، ليحتاط على معرفة الصبح، ويجوز للمؤذّن أخذ الأجرة على الأذان.

وأما أئمة المساجد، فلا يجوز لهم أخذ الأجرة على الصلوات والإمامة، فيمنعهم المحتسب من أخذ ذلك، فإنه حرام، فإن رُفع إلى الإمام شىء من غير شرط، جاز له أخذه على سبيل الهدية، أو الهبة، أو الصلة، أو البرّ.

ويأمر المحتسب أهل القرآن بقراءته مرتّلاً، كما أمرَ الله سبحانه وتعالى، وينهاهم عن تلحين القرآن وقراءته بالأصوات الملحّنة، كما تلحّن الأغانى والأشعار، فقد نهى الشرع عن ذلك، ولا يأتون إلى جنازة من غير أن يستدعيهم وَلِىّ الميت، وإذا أعطوا شيئًا من غير شرط على سبيل الصّدقة، جاز لهم أخذه، فأما اشتراطه فلا يجوز، فيعتبر المحتسب عليهم ذلك.

ولا يغسل الموتى إلا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز فى الفقه، وعرف حدود ذلك، فيسألهم المحتسب عن ذلك، فمن كان قيِّمًا به تركه، ومن لم يعلم صَرَفَه ليتعلّم، وينهى المحتسب الأضِرَّاء وأهل الكدية المقنفين عن قراءة القرآن فى الأسواق للكُدية، فقد نهت الشريعة عن ذلك، ويمنعهم من إنشاد الشعر الذى عملته الروافض فى أهل البيت، ومن ذكر المصرع وأشباهه، فإن هذا كلّه فتنة للعامة، فلا يصح ذكره.

فصل

وينبغى للمحتسب أن يتردَّد إلى مجالس القضاة والحكام، ويمنعهم من الجلوس فى الجامع والمسجد للحكم بين الناس؛ لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب، والمرأة الحائض، والذّمىّ، والصبىّ، والمجنون، والحافى، ومن لا يحترز من النجاسات، فيؤذون المسجد،

وينجّسون الحصر، وقد ترتفع الأصوات، ويَكْثُر اللغط فيه عند ازدحام الناس ومنازعتهم للخصوم، وكلّ ذلك قد ورد الشرع بالنهى عنه.

وقد رأيت مكتوبًا فى كتاب أبى القاسم الصميرى أنّ الخليفة المستظهر بالله أمير المؤمنين، رحمه الله، ولّى رجلاً من أصحاب الشافعى، رضى الله عنه، الحسبة ببغداد، فنزل الرجل إلى جامع المنصور، فوجد قاضى القضاة يحكم بين الناس فيه، فقال له: سلام عليك، قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ**﴾ [الحج: ٤١].

وقد مكن الله عزَّ وجلّ خليفته المستظهر بالله أمير المؤمنين فى أرضه، وبسط يده بالأمر بالمعروف، والنهى عن المنكر، وقد جعلنى وإيَّاك نائبين عنه فى ذلك، قائمين فى رعيته بحدود الله، ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه، ونحن أولى بمن يعمل بحدوده، ولزوم ما أمر الله به، واجتناب ما نهى عنه، ليقتدى بنا العامّة، فنحن ملح البلد، نُصْلح ما فسد من أحوال العامة، فإذا فسد الملح، مَنْ يصلحه؟ ومجلسك هذا لا يصلح فى الجامع، أما سمعت قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلاَةِ وَإِيتَاء الزَّكَاةِ**﴾ [النور: ٣٦، ٣٧]، وليس فى هذا الذى أنت فيه شىء من ذلك، وإنه لتدخل إليك المرأة لتحتكم مع بعلها، ومعها الطفل فيبول على الحصر، وإنّ الرجل ليمشى على النّجاسة والقذر، ويدوس الحصر بنعله، وإنَّ الأصوات لترتفع باللّغط خارج حلقتك، وربما دخل إليك الرجل الجنب، والمرأة الحائض، وجميع ذلك أمر نَبِيُّنَا ﷺ باجتنابه، فاجلس فى وسط البلد، بحيث لا يشقّ على أحدٍ القصد إليك، والسلام.

قال الصميرى: فنهض القاضى من وقته، ولم يَعُدْ يجلس فى الجامع للقضاء.

ومتى رأى المحتسب رجلاً يسفه فى مجلس الحكم، أو يطعن على الحاكم فى حكمه، أو لا ينقاد إلى حكمه، عزَّره على ذلك، و أما اذا رأى القاضى قد استشاط على رجل غيظًا، أو شتمه، أو احتد عليه فى كلامه، ردعه عن ذلك، ووعظه، وخوّفه بالله عزَّ وجلَّ، فإن القاضى لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان، ولا يقول هجرًا، ولا يكون فظًا غليظًا، وكذلك يكون غلمانه وأعوانه الذين بين يديه، فإذا كان فيهم شابّ حسن الصورة، فلا يبعثه القاضى لإحضار النسوان، وينبغى على القاضى أن يجلس للناس وسط البلد؛ لئلا يَشُقَّ على الناس القصد إليه.

فصل

وأما الوكلاء الذين بين يدى القاضى، فلا خير فيهم، ولا مصلحة للناس بهم فى هذا الزمان؛ لأنّ أكثرهم رقيق الدِّين، يأخذ من الخصمين، ثم يتمسكون فيه بسنة الشرع، فيوقفون القضية، فيضيع الحق، ويخرج من بيد يدى طالبه وصاحبه، فإذا حضر الخصمان عند الحاكم، فإن الحق يظهر سريعًا من كلامهما إذا لم يكن لهما وكيل، فكأنّ ترك الوكلاء فى هذا الزمان أَوْلَى من نَصْبهم، إلاَّ أن يكون هناك امرأة غير بَرْزَة[1]، أو صبىّ، فحينئذ يوكل عنهما الحاكم وكيلاً.

فصل

ويقصد المحتسب مجالس الولاة والأمراء، ويأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن المنكر، ويعظهم ويُذَكِّرهم، ويأمرهم بالشفقة على الرّعية والإحسان إليهم، ويذكُر لهم ما ورد فى ذلك من الأحاديث عن النبىّ ﷺ، وليكن فى وعظه وقوله فى ردعهم عن الظلم لطيفًا، ظريفًا، لينًا فى القول، بشوشًا، غير جبَّار، ولا عبوس، قال الله عزَّ وجلَّ لنبيّه ﷺ: ﴿وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد تقدّمت الحكاية عن المأمون فى أوّل الكتاب.

فصل

وما سوى ذلك أرباب الحرف المذكورة، والصنائع المشهورة فى كتابى هذا، فلا يخفى على المحتسب كيفية الحسبة عليهم، والتّطَرُّق إلى كشف تدليسهم، فإنّ ذلك سهل يعرف بالمشاهدة والعيان، مثل الحسبة على البقّالين، وباعة الخضروات، فإنه يأمرهم ببيع البقول مغسولة من السرجين، مُنَقَّاة من الحشيش والطاقات المصفرة، ويأمرهم بقطع شغف أصول الخسّ والفجل، وينهاهم عن غسل البصل والثوم الرَّطْبين، فإن الماء يزيدهما زفرة ونتونة، وإذا بات فى دكاكينهم شىء من ذلك، فلا يخلطونه بالطّرىِّ المقطوع فى اليوم.

وينهاهم المحتسب عن بيع ما دَوَّد من البطيخ، والقثاء، والتين، والرُّطَب، وما قد تناهى نضجه حتى تهرى قشره من ذلك، ومثل الباقلائيين[2]، ينهاهم عن بيع ما سَوّس من الباقلاّ، والحمّص، وعن خلطِ ما بقى عندهم من أمس فيما سلقوه اليوم، ويأمرهم أن ينثروا عليه الملح المسحوق والصعتر، ليدفع مضارّه، ويتفقّد مكاييلهم، فإنهم يأخذون

---

(١) هى المرأة التى تلزم بيتها، فلا تبرز إلى الأسواق ولا تخالط الرجال. انظر: اللسان: (برز).

(٢) أى بائعى الباقلاء، والفول.

قطعة من خشب يحفرونها مكيالاً، فيكون طولها شبرًا مثلاً، والمحفور من داخلها أربع أصابع، فيغترّ الناس بسعتها وطولها، ولا يعلمون المقدار المحفور منها، وهذا تدليس لا يخفى.

ومثل باعة الخزف، والكيزان، والأوانى، فإنهم يطلون ما كان مثقوبًا منها، أو مشقوقًا بالكلس المعجون بالشحم، وبياض البيض، والخزف الأحمر المسحوق. ومثل الغسَّالين، ينهاهم المحتسب عن غسل ثياب الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنورة والنطرون، فإن ذلك يضرّ بالملابس ويبليها سريعًا، ويولّد فيها القمل والصِّيبَان. ومثل السقَّائين، وأصحاب الروايا والقِرَب، فإنه يأمرهم بالدخول فى النهر، حتى يبعدوا عن الشط ومواضع الأوساخ، ولا يستقون من موضع فى النهر بقربٍ من سقاية للدوابّ، أو مستخدم، أو مجرى حمام، بل يصعدون عنه، أو يبعدون من تحته، ومن اتخذ منهم رواية جديدة، أمره المحتسب بنقل الماء إلى معاجن الطين[1] أيامًا، ولا يبيعه للشرب، فإنه يكون مُتَغيِّر الطعم والرائحة من أثر الدباغة والزفت، فإن زال التغيُّر أذن له المحتسب ببيعه للناس للشرب والاستعمال.

ويأمرهم المحتسب أن يشدّوا فى أعناق دوابِّهم الأجراس، وصفاقات الحديد والنحاس، لتعلو جَلَبة الدابة إذا عبرت فى سوق أو مَحَلَّة، فيحترس منها الضَّرير، والصبيان، والإنسان الغافل، وكذلك يفعل المكَارِيّ، وحمالو الحطب بدوابّهم، ويجبرهم المحتسب على فعل ذلك لما فيه من المصلحة، ولا يُحَمِّلُون الدوابَّ أكثر من طاقتها، ولا يسوقونها سوقًا شديدًا تحت الأحمال، ولا يضربونها ضربًا قويًا، ولا يوقفونها فى العراص وعلى ظهورها أحمالها، فإنّ هذا كلّه نهت الشريعة المطهّرة عن فعله، وعليهم أن يراقبوا الله عزَّ وجلَّ فى علف الدَّابّةِ وعليقها، ويكون موفَّرًا عليها بحيث يحصل به الشبع، ولا يكون مبخوسًا ولا نزرًا.

ولو شرعتُ أن أذكر جميع ما ينبغى للمحتسب أن يفعله من أمور الحسبة، لطال الكتاب، ولم يقع عليه حصر، ولكنى قد وضعت أصولاً وقواعد يقيس عليها المحتسب ما يجانسها، لعمرى إن الضّابط فى أمور الحسبة هو الشرع المُطَهّر، فكلّ ما نهت الشريعة عنه يكون محظورًا، ووجب على المحتسب إزالته والمنع من فعله، وما أباحته الشريعة أقرَّه على ما هو عليه، ولهذا ذكرنا فى أوّل الكتاب أنه يجب أن يكون

---

(١) انظر: معالم القربة لابن الأخوة (ص٢٤٠).

المحتسب فقيهًا، عالمًا بأحكام الشريعة، ومتى كان المحتسب جاهلاً، اختلفت عليه الأمور، ووقع فى المحظور والمحذور، ونسأل الله العون والعصمة والتوفيق، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

المحتويات

المقدمة ٢٠٣
ترجمة الأبواب ٢١١
الباب الأول فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحبّاتها ٢١٣
فصل ٢١٣
فصل ٢١٣
فصل ٢١٤
فصل ٢١٥
فصل ٢١٦
الباب الثانى فى النظر فى الأسواق والطرقات ٢١٦
فصل ٢١٧
فصل ٢١٧
فصل ٢١٩
الباب الثالث فى معرفة القناطير والأرطال والمثاقيل والدراهم ٢١٩
فصل ٢٢٠
فصل ٢٢٠
الباب الرابع فى معرفة الموازين والمكاييل وعيار الأرطال والمثاقيل ٢٢٠
فصل ٢٢١
فصل ٢٢٢
الباب الخامس فى الحسبة على الحبوبيين والدقاقين ٢٢٣
فصل ٢٢٣
الباب السادس فى الحسبة على الخبازين ٢٢٣
فصل ٢٢٤
الباب السابع فى الحسبة على الفرّانين ٢٢٥
الباب الثامن فى الحسبة على صنّاع الزّلابية ٢٢٥
فصل ٢٢٦
الباب التاسع فى الحسبة على الجزّارين والقصابين ٢٢٦
فصل ٢٢٧

الباب العاشر فى الحسبة على الشَّوّائين..... ٢٢٨
فصل..... ٢٢٩
الباب الحادى عشر فى الحسبة على الرواسين..... ٢٢٩
الباب الثانى عشر الحسبة على قلائى السَّمك..... ٢٣٠
فصل..... ٢٣٠
الباب الثالث عشر فى الحسبة على الطباخين..... ٢٣١
الباب الرابع عشر فى الحسبة على الهرائسيين..... ٢٣٢
فصل..... ٢٣٢
الباب الخامس عشر فى الحسبة على النقانقيين..... ٢٣٣
الباب السادس عشر فى الحسبة على الحلوانّيين..... ٢٣٣
الباب السابع عشر فى الحسبة على الصيادلة..... ٢٣٤
الباب الثامن عشر فى الحسبة على العطارين..... ٢٣٧
فصل..... ٢٣٩
فصل..... ٢٣٩
فصل..... ٢٤٠
فصل..... ٢٤١
فصل..... ٢٤١
فصل..... ٢٤١
الباب التاسع عشر فى الحسبة على الشَّرابيين..... ٢٤٢
الباب العشرون فى الحسبة على السَّمَّانين..... ٢٤٣
فصل..... ٢٤٤
الباب الحادى والعشرون فى الحسبة على البزَّازين..... ٢٤٥
فصل..... ٢٤٦
الباب الثانى والعشرون فى الحسبة على الدَّلاَّلين والمنادين..... ٢٤٧
الباب الثالث والعشرون فى الحسبة على الحاكة..... ٢٤٧
الباب الرابع والعشرون فى الحسبة على الخياطين..... ٢٤٨
الباب الخامس والعشرون فى الحسبة على القطّانين..... ٢٤٩
الباب السادس والعشرون فى الحسبة على الكتانين..... ٢٤٩
الباب السابع والعشرون فى الحسبة على الحريريين..... ٢٥٠
الباب الثامن والعشرون فى الحسبة على الصبَّاغين..... ٢٥٠
الباب التاسع والعشرون فى الحسبة على الأساكفة..... ٢٥١
الباب الثلاثون فى الحسبة على الصيارف..... ٢٥١
الباب الحادى والثلاثون فى الحسبة على الصَّاغة..... ٢٥٢

الباب الثانى والثلاثون فى الحسبة على النحاسين والحدادين ٢٥٣
فصل ٢٥٤
الباب الثالث والثلاثون فى الحسبة على البياطرة ٢٥٤
فصل ٢٥٤
فصل ٢٥٥
الباب الرابع والثلاثون فى الحسبة على نَخّاسى العبيد والدّواب ٢٥٥
فصل ٢٥٦
الباب الخامس والثلاثون فى الحسبة على الحمّامات وَقَوَمتها ٢٥٦
فصل ٢٥٧
فصل ٢٥٨
فصل ٢٥٨
الباب السادس والثلاثون فى الحسبة على الفصّادين والحجّامين ٢٥٨
فصل ٢٥٩
فصل ٢٦٠
فصل ٢٦١
فصل ٢٦١
فصل ٢٦١
فصل ٢٦٢
فصل ٢٦٢
فصل ٢٦٢
فصل ٢٦٢
الباب السابع والثلاثون فى الحسبة على الأطباء والكّحالين والمجّبرين والجرائحيّين ٢٦٣
فصل ٢٦٤
فصل ٢٦٤
فصل ٢٦٥
فصل ٢٦٥
الباب الثامن والثلاثون فى الحسبة على مُؤَدِّبى الصبيان ٢٦٦
فصل ٢٦٦
فصل ٢٦٧
الباب التاسع والثلاثون فى الحسبة على أهل الذّمّة ٢٦٧
فصل ٢٦٧
فصل ٢٦٨
الباب الأربعون يشتمل على جُمل وتفاصيل فى أمور الحسبة ٢٦٩

٢٨٠ ..... كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة
فصل..... ٢٧٠
فصل..... ٢٧١
فصل..... ٢٧١
فصل..... ٢٧٢
فصل..... ٢٧٤
فصل..... ٢٧٤
فصل..... ٢٧٤